

## مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري

الذي أعدته اللجنة المشكلة بموجب قرار

السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٤٣٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

مخطط مشروع تعديل القانون  
الكتاب الأول: الأحكام العامة

الباب الأول: تنازع القوانين من حيث المكان  
الباب الثاني: اختصاص المحكمة الشرعية  
الباب الثالث: الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية  
الباب الرابع: المؤسسات الشرعية

- ١- الفصل الأول: النيابة العامة الشرعية
- ٢- الفصل الثاني: دائرة الأيتام
- ٣- الفصل الثالث: صندوق التكافل الأسري

الكتاب الثاني: الزواج

الباب الأول: الزواج والخطبة  
الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه

- ١- الفصل الأول: الرضا والعلانية
- ٢- الفصل الثاني: الأهلية
- ٣- الفصل الثالث: الولاية في الزواج
- ٤- الفصل الرابع: الكفاءة
- ٥- الفصل الخامس: المحرمات من النساء
- ٦- الفصل السادس: تعدد الزوجات
- ٧- الفصل السابع: معاملات الزواج الإدارية
- ٨- الفصل الثامن: الزواج خارج المحكمة

الباب الثالث: أنواع الزواج

- ١- الفصل الأول: الزواج الصحيح
- ٢- الفصل الثاني: الزواج الباطل
- ٣- الفصل الثالث: الزواج الفاسد

## الكتاب الثالث: آثار الزواج

### الباب الأول: حقوق الزوجين

- ١- الفصل الأول: الحقوق المشتركة
- ٢- الفصل الثاني: حقوق الزوج
- ٣- الفصل الثالث: حقوق الزوجة

### الباب الثاني: المهر والجهاز

- ١- الفصل الأول: المهر المسمى
- ٢- الفصل الثاني: مهر المثل
- ٣- الفصل الثالث: المتعة
- ٤- الفصل الرابع: الجهاز

### الباب الثالث: المسكن

### الباب الرابع: النفقة

- ١- الفصل الأول: الأحكام العامة
- ٢- الفصل الثاني: النفقة الزوجية
- ٣- الفصل الثالث: نفقة العدة
- ٤- الفصل الرابع: نفقة الأقارب

## الكتاب الرابع: انحلال الزواج

### الباب الأول: الأحكام العامة

### الباب الثاني: الطلاق

### الفصل الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة

### الباب الثالث: المخالعة

### الباب الرابع: التفريق بحكم القاضي

- ١- الفصل الأول: التفريق للعلل والعيوب
- ٢- الفصل الثاني: التفريق للغيبة
- ٣- الفصل الثالث: التفريق لعدم الإنفاق والإعسار
- ٤- الفصل الرابع: التفريق للشقاق والضرر

### الباب الخامس: التفريق بحكم الشرع والقانون

- ١- الفصل الأول: التفريق للعان
- ٢- الفصل الثاني: التفريق للابلاء
- ٣- الفصل الثالث: التفريق للظهار
- ٤- الفصل الرابع: التفريق لاختلاف الدين

#### الباب السادس: فسخ النكاح

#### الكتاب الخامس: آثار انحلال الزواج

- الباب الأول: آثاره في الزوجية
- الباب الثاني: أحكام العدة

#### الكتاب السادس: الولادة ونتائجها

#### الباب الأول: النسب

- ١- الفصل الأول: النسب من الزواج الصحيح
- ٢- الفصل الثاني: النسب من الزواج الفاسد
- ٣- الفصل الثالث: الإقرار بالنسب
- ٤- الفصل الرابع: ثبوت النسب

- الباب الثاني: حقوق الأطفال
- الفصل الأول: تحديد الحقوق
- الفصل الثاني: كفالة الصغير
- الباب الثالث: الحضانة
- الباب الرابع: الرضاع

#### الكتاب السابع: الأهلية والنيابة الشرعية

#### الباب الأول: الأهلية

#### الباب الثاني: النيابة الشرعية

- ١- الفصل الأول: الأحكام العامة
- ٢- الفصل الثاني: تصرفات القاصر
- ٣- الفصل الثالث: الولاية على النفس
- ٤- الفصل الرابع: الولاية على المال
- ٥- الفصل الخامس: الوصاية على مال القاصر
- ٦- الفصل السادس: الناظر وواجباته
- ٧- الفصل السابع: القوامة
- ٨- الفصل الثامن: الوكالة القضائية
- ٩- الفصل التاسع: المساعد القضائي

#### الباب الثالث: مرض الموت

## الكتاب الثامن: الوصية

- الباب الأول: أحكام عامة  
الفصل الأول: ركن الوصية وصحتها  
الفصل الثاني: قبول الوصية وردها  
الباب الثاني: أحكام الوصية  
١- الفصل الأول: الموصى له  
٢- الفصل الثاني: الموصى به  
٣- الفصل الثالث: الوصية بالمنافع  
٤- الفصل الرابع: أحكام الزيادة في الوصية  
٥- الفصل الخامس: الوصية الواجبة  
٦- الفصل السادس: تزام الوصايا  
٧- الفصل السابع: بطلان الوصية

## الكتاب التاسع: الوقف

- الباب الأول: تعريف بالوقف  
الباب الثاني: نوع الوقف  
الباب الثالث: صيغة الوقف وحكمه  
الباب الرابع: أهلية الوقف  
الباب الخامس: في الموقوف عليه  
الباب السادس: شرائط الموقوف  
الباب السابع: في شرائط صحة الوقف  
الباب الثامن: الشروط في الوقف  
الباب التاسع: في غلة الوقف  
الباب العاشر: استبدال الوقف  
الباب الحادي عشر: ادارة الوقف

## الكتاب العاشر: التركات والمواريث

- الباب الأول: التركات  
الباب الثاني: المواريث  
١- الفصل الأول: أحكام عامة  
٢- الفصل الثاني: في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه  
٣- الفصل الثالث: الإرث سبب الفريضة  
٤- الفصل الرابع: الإرث بطريقة العصوبة  
٥- الفصل الخامس: الحجب  
٦- الفصل السادس: الرد  
٧- الفصل السابع: الإرث بحق الرحم  
٨- الفصل الثامن: تصنيف ذوي الأرحام  
٩- الفصل التاسع: ميراث ذوي الأرحام

- ١٠- الفصل العاشر: المقر له بالنسب
- ١١- الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة

الكتاب الحادي عشر: أحكام خاصة

- الباب الأول: تطبيق القانون
- الباب الثاني: أحكام الطائفة الدرزية
- الباب الثالث: أحكام الطائفة المسيحية
- الباب الرابع: أحكام الطائفة اليهودية

الكتاب الأول  
الأحكام العامة  
الباب الأول  
تنازع القوانين من حيث المكان

المادة ١

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

المادة ٢

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

المادة ٣

يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق، والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة ٤

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون السوري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

المادة ٥

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين.

المادة ٦

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية، والوصاية، والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين، والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

#### المادة ٧

يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث، أو الموصي، أو من صدر منه التصرفات وقت موته.

#### المادة ٨

يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايضاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية. وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

### الباب الثاني

#### اختصاص المحكمة الشرعية

#### المادة ٩

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا:

- ١- الولاية، والوصاية والنيابة الشرعية.
  - ٢- إثبات الوفاة وتعيين الحصاص الشرعية للورثة.
  - ٣- الحجر واثبات الرشد.
  - ٤- المفقود ومن في حكمه.
  - ٥- النسب.
  - ٦- نفقة الأقارب من غير المتزوجين.
  - ٧- تثبيت الإسلام، كفالة الصغير.
  - ٨- إبطال التصرفات المتعلقة بناقص الأهلية وعديمها والممنوع من ممارسة أهليته كالمفقود والمريض مرض الموت والمحكوم عليه بعقوبة جنائية ونحوهم.
- \*\*
- ١٠- جميع المنازعات الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية أو المتفرعة عنها أو المتصلة بها، إلا ما استثنته المادة (١٢).

#### المادة ١٠

تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:

- ١- الزواج وانحلاله.
- ٢- المهر والجهاز.
- ٣- الحضانة والرضاع.
- ٤- النفقة بين الزوجين والأولاد.



#### المادة ١١

لا يجوز الجمع بين الادعاء بأي سبب من أسباب انحلال الزواج، وبين أي حق من الحقوق الزوجية الأخرى.

#### المادة ١٢

تختص المحكمة الروحية الخاصة بكل طائفة في قضايا الأحوال الشخصية الآتية:

- ١- الزواج وآثاره.
- ٢- المهر والجهاز.
- ٣- انحلال الزواج.
- ٤- النفقة بين الزوجين والأولاد.
- ٥- الحضانة.

#### المادة ١٣

عند اختلاف طائفة الزوجين تكون المحكمة الروحية المختصة بالنزاع المتعلق بالحقوق المبينة في المادة السابقة هي محكمة الطائفة التي ينتمي إليها الزوج.

#### المادة ١٤

تكون أحكام المحكمة الروحية قابلة للطعن أمام غرفة شرعية خاصة في محكمة النقض، يكون أحد أعضائها من غير المسلمين يختاره مجلس القضاء الأعلى.

#### المادة ١٥

تختص المحكمة الشرعية في الأمور الآتية:

- ١- الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب فيها القانون إذن القاضي الشرعي.
- ٢- تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه.
- ٣- إشهار الإسلام وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق المخالعة.
- ٤- حصر الإرث الشرعي ونصب النائب الشرعي لناقص الأهلية وعديمها والمحكوم عليه بعقوبة جنائية.
- ٥- المساعد القضائي للأصم الأبكم أو الأعمى الأصم، أو الأعمى الأبكم إذا تعذر عليه التعبير عن إرادته.

- ٦- فرض النفقة وإسقاطها بالتراضي.  
٧- نسب الولد بإقرار أبويه.  
٨- جميع الأمور الإدارية والمالية المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم وبإثبات الأهله.

#### المادة ١٦

تعد الوثائق المنظمة وفقاً لأحكام المادة السابقة نافذة إلى أن يقضى ببطلانها أو بتعديلها في قضاء الخصومة.

#### المادة ١٧

يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعاً لأحكام المحاكم الشرعية المكتسبة قوة القضية المقضية ووثائقها دون حاجة لمراجعة أي جهة قضائية أو إدارية.

#### المادة ١٨

تنظر المحكمة الشرعية في جميع الأمور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.

#### المادة ١٩

تنظر المحكمة الشرعية في الدعاوى والمعاملات بالأحوال الشخصية بالمسلم الأجنبي ولو كان خاضعاً في بلاده لقانون مدني أو كان عديم الجنسية.

### الباب الثالث

#### الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية

#### المادة ٢٠

تسري أحكام قانون البينات في المحاكم السورية على جميع القضايا الشرعية باستثناء الأحكام الآتية:

- ١- يجوز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلا في الدعاوى المالية التي تخالف أو تتجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- ٢- يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة، فليس للقاضي الشرعي أن يحكم بشهادة الفرد إلا في الأحوال المقررة شرعاً.
- ٣- لا تعتبر القرينة القضائية وحدها سبباً للحكم في هذه المحاكم.

### الباب الرابع

#### المؤسسة الشرعية

#### الفصل الأول

#### النيابة العامة الشرعية

#### المادة ٢١

- ١- إنشاء نيابة خاصة للأحوال الشخصية المتعلقة بغير الأموال.
- ٢- تدخل النيابة في بعض قضايا الأحوال الشخصية: على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن وذلك في كل أمر يمس النظام العام وأهمها:
  - ١- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.
  - ٢- إثبات الطلاق البائن.
  - ٣- فسخ الزواج.

- ٤- الأوقاف والوصايا الخيرية.  
٥- دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.  
والمفقودين وتصرفات المريض مرض الموت بناء على طلب من ذوي الشأن فيما يتعلق بالمريض.  
٣- ويكون للنيابة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.  
٤- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة لإبداء رأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.  
٥- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم وفي جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخل النيابة يجب على المحكمة إبلاغ النيابة كتابة، وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بأمر من المحكمة.  
٦- تمنح النيابة بناء على طلبها خمسة عشر يوماً على الأقل لتقديم مذكرة من تاريخ إرسال القضية إليها وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

#### المادة ٢٢

- ١- يجوز لكل أحد بعد أن يعينه القاضي الادعاء بأي موضوع من المواضيع المحددة بالمادة السابقة، ولو لم تكن له مصلحة بذلك.  
٢- إذا لم يكن المدعي محامياً، وجب على المحكمة بعد قيد الدعوى توجيه كتاب إلى فرع نقابة المحامين لندب محام يتابع إجراءات الدعوى دون مقابل.  
٣- يكون للمحامي المنتدب جميع الحقوق التي يمنحها القانون للمحامي الوكيل، وعليه ما عليه الواجبات.  
٤- تعفى هذه الدعوى من جميع الرسوم والتأمينات والطرابع والنفقات.

#### الفصل الثاني

##### دائرة الأيتام

#### المادة ٢٣

تنشأ بمرسوم دائرة لمساعدة القاضي في اختصاصاته المتعلقة بشؤون اليتيم تسمى دائرة الأيتام.

#### الفصل الرابع

##### صندوق التكافل الأسري

#### المادة ٢٤

ينشأ صندوق خاص لتأمين الإنفاق على من لا مال له من المطلقات والأرامل والأيتام والأولاد القاصرين والعاجزين عن الكسب والذين لا عائل لهم.

#### المادة ٢٥

- تتألف موارد هذا الصندوق من:  
١- تركة من لا وارث له: أي الغرم بالغدم ما دامت الدولة ترث من لا وارث له فعليها من هذا المبلغ أن تنفق على من لا مال له.  
٢- وصية من لا وارث له.  
٣- ما زاد عن ثلث التركة من الوصية إذا كان الموصي لا وارث له.  
٤- الهبات والزكاة إلى هذا الصندوق الذي يعد إنشاؤه في وزارة الأوقاف.  
٥- المخالفات والغرامات بالشؤون الأسرية كالحضانة والعقد خارج المحكمة وإهمال الأطفال.

## المادة ٢٦

تستحق المطلقات والأرامل نفقاتهن من هذا الصندوق ما دمن لا عائل لهن ولا ما لهن ولا زوج ينفق عليهن.

## الكتاب الثاني

### الزواج

### الزواج والخطبة

## المادة ٢٧

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

## المادة ٢٨

- ١- الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً، بل هي وعد بالزواج في المستقبل.
- ٢- يجب إشهار الخطبة.

## المادة ٢٩

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

## المادة ٣٠

- ١- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها عدل الخاطب فالمرأة بالخيار بين تسليمه أو إعادة مثل المهر.
- ٢- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته حين قبضه.
- ٣- عدول أحد الطرفين عن الخطبة أو وفاة أحد الخاطبين يجيز للخاطب استرداد ما أداه من المهر والهدايا، أو قيمته يوم استحقاق الرد إن تعذر رد عينه، وأما المستهلك من الهدايا فلا يسترد.
- ٤- لا يسترد أحد الخاطبين ما قدم من الهدايا للآخر ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك.
- ٥- إذا كان العدول من أحد الخاطبين أو بسببه بمقتضى شرعي كان للآخر أن يسترد هداياه ويعتبر متسبباً بحكم من عدل.
- ٦- إذا توفي أحد الخاطبين لا تسترد الهدايا.
- ٧- إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادياً كان أو معنوياً يتحمل المتسبب التعويض.
- ٨- لا يتوقف استحقاق التعويض على أي إعدار، أو إنذار.
- ٩- إذا سلم الخاطب إلى خطيبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات أحدهما فيكون الحق في استرداد ما سلمه بعينه إن كان قائماً وإلا مثله أو قيمته يوم القبض.

## الباب الثاني

### أركان العقد وشرائطه

### الفصل الأول

### الرضا والعلانية

## المادة ٣١

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.

#### المادة ٣٢

يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه شرعاً أو لغة أو عرفاً.

#### المادة ٣٣

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

#### المادة ٣٤

- ١-يجوز التوكيل في عقد النكاح.
- ٢-يشترط لصحة التوكيل أن يكون بنص صريح.
- ٣-ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه أو من احد أصوله أو فروعها إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

#### المادة ٣٥

يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة.

#### المادة ٣٦

يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشارته المعلومة.

#### المادة ٣٧

يشترط في ايجاب والقبول:

- ١-أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد.
- ٢-أن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج.
- ٣-أن لا يصدر صراحة من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب من قول أو فعل.
- ٤-أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.
- ٥-أن تبقى أهلية العاقدين حتى تمام العقد.

#### المادة ٣٨

- ١-يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين، أو كتابيين في زواج المسلم بالكتابية حين الضرورة، عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما.
- ٢-تجوز شهادة أصول وفروع الزوجين أو أحدهما.
- ٣-تجوز شهادة الذمي إذا كانت الزوجية كتابية، حين الضرورة ولكن لا يثبت الزواج إذا جده الزوج المسلم، ويثبت إذا جده الكتابية.

#### المادة ٣٩

إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة الراشدة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة العقد بنفسها في المجلس صح النكاح بحضور شاهد واحد أو امرأتين.

#### المادة ٤٠

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق ولا الزواج المؤقت سواء أكان بلفظ صريح أم دل عليه العرف.

#### المادة ٤١

- ١- إذا قُيد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده أو يُلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.
- ٢- شرط التأقيت في الزواج يبطل للعقد.
- ٣- وإذا قيد بشرط يوجب للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً. ويجبر الملتزم به على التنفيذ قضاءً.
- ٤- وإذا اشترطن المرأة في عقد النكاح ما يفيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كاشتراطها عليه أن لا يتزوج زوجة أخرى، أو أن يطلق ضررتها أو أن تكون العصمة بيدها بشكل مؤقت أو دائم، كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتترطة طلب فسخ النكاح.
- ٥- لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج الموثق.
- ٦- يفسخ عقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على ما يتنافى ومقتضياته.
- ٧- إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معنياً فتبين خلافه كان للمشتترط طلب فسخ الزواج.

### الفصل الثاني

#### الأهلية

#### المادة ٤٢

- ١- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ وما نص عليه القانون.
- ٢- لا يعقد زواج المجنون، أو المعتوه، إلا من وليه بعد صدور إذن القاضي وفق الشروط الآتية:
  - ١- قبول الطرف الآخر للتزوج منه بعد معرفته بحالته والرضا به صراحة أو كتابة سواء أكان ذكراً أو أنثى.
  - ٢- كون مرضه لا ينتقل منه إلى زوجته، أو نسله.
  - ٣- أن يكون فيه مصلحة له كتخفيف المرض أو المساعدة على الشفاء.

#### المادة ٤٣

يتم التثبيت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص يختارها القاضي وبإشرافه.

#### المادة ٤٤

- ١- تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.
- ٢- يحق للقاضي بناء على طلب من اكتملت أهلية الزواج لديه أن يطلب من الأب ميسور الحال أن يزوجه تحقيقاً للمصلحة.

#### المادة ٤٥

- ١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلباً الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.
- ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

#### المادة ٤٦

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللأب أن لا يأذن به.

المادة ٤٧

إذا عضل الولي الفتاة التي أتمت السابعة عشرة عن الزواج زوجها القاضي بولايته العامة، إذا رأى المصلحة في ذلك.

الفصل الثالث

الولاية في الزواج

المادة ٤٨

- ١- الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث، بشرط أن يكون مَحْرَمًا مع مراعاة المادة السابقة.
- ٢- إذا غاب الولي الأقرب وكان انتظاره فوات مصلحة في الزواج قام الذي يليه في الولاية مقامه بشرط كفاءة الزوج.
- ٣- إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية.
- ٤- تجوز ولاية الذمي على موليته الكتابية ولو كان غير دينها.
- ٥- إذا ترك الولي الإنفاق على موليه سنة كاملة بدون عذر مع وجوبه عليه شرعاً تسقط ولايته عليها.

المادة ٤٩

- ١- يشترط في الولي العقل والبلوغ والرشد.
- ٢- ولي المجنونة ابنها وإن سفل دون أبيها عند اجتماعهما.

المادة ٥٠

القاضي ولي من ولا ولي له.

المادة ٥١

ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه أو من أصوله أو من فروعه.

الفصل الرابع

الكفاءة

المادة ٥٢

يشترط في لزوم الزواج أن يكون كل من الزوجين كفوًّا للآخر، وإلا يحق لكل منهما طلب الفسخ.

المادة ٥٣

- ١- إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفوًّا لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.
- ٢- الولي في الكفاءة هو الأب ثم الجد العصبي ثم الخ الشقيق دون سواهم.
- ٣- يسقط حق الولي في الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة، أو إذا مضت سنة على الزواج.

المادة ٥٤

العبرة في الكفاءة: الصلاح في الدين وعرف البلد غير المخالف للشرع.

المادة ٥٥

تراجعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده.

المادة ٥٦

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد ثم تبين أن أحد الزوجين غير كفء كان للأخر ذكراً أو أنثى أو لولي أحدهما حق فسخ النكاح.

الفصل الخامس

المحرمات من النساء

الفرع الأول

المحرمات المؤبدة

١- المحرمات بسبب القرابة:

المادة ٥٧

يحرم على الشخص بسبب القرابة (النسب):

- ١- أصله وإن علا.
- ٢- فرعه وإن نزل.
- ٣- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.
- ٤- الطبقة الأولى من فروع أجداده وجداته.

٢- المحرمات بسبب المصاهرة:

المادة ٥٨

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة:

- ١- زوجة أصله وإن علا.
- ٢- زوجة فرعه وإن نزل.
- ٣- أصله موطأته وفرعها.
- ٤- أصول زوجته وإن علون.
- ٥- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.
- ٦- فرعه من الزنى وإن نزل.
- ٧- ابنته باللعان.

٣- المحرمات بسبب الرضاع:

المادة ٥٩

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا الحالات الآتية:

- ١/ أم أخيه، وأم أخته.
- ٢/ أخت ابنه، وأخت بنته.
- ٣/ جدة ابنه، وجدة بنته.
- ٤/ أم عمه، وأم عمته.
- ٥/ أم خاله، وأم خالته.
- ٦/ عمه ابنه، وعمه ابنته.
- ٧/ بنت عمه ابنه، وبنت عمه بنته.
- ٨/ بنت أخت ابنه، وبنت أخت بنته.



٩/أم ولد ابنه، وأم ولد بنته.

#### المادة ٦٠

يشترط في الرضاع الموجب للتحريم:

- ١- أن يكون في الحولين الأولين.
- ٢- أن يبلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو أكثر.

#### المادة ٦١

يُعد الطفل الرضيع "خاصة" دون إخوته وإخوانه، ولداً للرضعة وزوجها فقط.

#### المادة ٦٢

يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

### الفرع الثاني المحرمات المؤقتة المادة ٦٣

لا ينعقد:

- ١- زواج المسلمة بغير المسلم باطل.
- ٢- زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية.
- ٣- زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.
- ٤- لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو بمعتدته.

#### المادة ٦٤

لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكراً حرمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرصين جاز الجمع بينهما. كعدم حرمة جمع الرجل بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل.

#### المادة ٦٥

لا يجوز للرجل الجمع بين أختين أو امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع.

#### المادة ٦٦

لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها.

#### المادة ٦٧

لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث مرات، إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلاً في زواج صحيح دون توقيت صراحة، أو ضمناً.

#### المادة ٦٨

زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

المادة ٦٩

لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها أو مات عنها، وتحرم مؤبداً إن تم ذلك في أثناء عدتها.

المادة ٧٠

يحرم على الرجل التزوج بمن لا عنها إلا إذا أكذب نفسه وأقيم عليه حد القذف.

الفصل السادس

تعدد الزوجات

المادة ٧١

للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما.

المادة ٧٢

يجب على الزوج إن أراد الزواج إخبار زوجته بذلك إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها، وأن يخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجلاً في السجل المدني.

المادة ٧٣

إذا أخل الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة، فإن لكل من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط، وللتغريب خلال سنة من العلم بالزواج.

المادة ٧٤

للزوجة التي تضررت بالزواج الجديد، أو السابق، ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية طلب التفريق للشقاق وفق المادة (٢١٠) وما بعدها.

المادة ٧٥

إذا اشترطت الزوجة الثانية عدم الزواج عليها، فلها حق الفسخ عند الزواج بامرأة أخرى بعدها.

الفصل السابع

معاملات الزواج الإدارية

أ- المعاملات التي تسبق العقد:

المادة ٧٦

يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:  
أ- شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنة ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

ب-صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحولهما الشخصية.  
ج-شهادة من قبل لجنة طبية سرية مختصة يختارها وزير العدل تفيد بخلوهما من الأمراض السارية والمعدية، ومن الموانع الصحية للزواج التي نص عليها الاقنون.  
د-رخصة بالزواج لعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية.  
هـ-موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.  
و-الإقرار منهما بقراءة كتيب تعده وزارة العدل ويفهم معناه، يتضمن حقوق الزوجين يبين فيه حق الحضانة والمحضون والنفقة الزوجية والحقوق المشتركة فيما بينهما يُعد لذلك

#### المادة ٧٧

يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان.

#### المادة ٧٨

إذا لم يجر العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى.

#### ب-معاملات العقد

#### المادة ٧٩

يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد.

#### المادة ٨٠

يجب أن يشمل صك الزواج:  
أ- أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما.  
ب-وقوع العقد وتاريخه ومكانه.  
ج-أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم.  
د-مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا.  
هـ-تصريح من كل من الزوجين بأنه متزوج أو لا قبل ذلك.  
و-توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي.

#### المادة ٨١

١-يسجل المساعد الزواج في السجل المخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج.  
٢-تغني هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسؤولاً عن إهمال إرسال الصورة.  
٣-تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود، ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

#### المادة ٨٢

يمنع عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

#### المادة ٨٣

تعفى معاملات الزواج من كل رسم.

الفصل الثامن  
الزواج خارج المحكمة  
المادة ٨٤

- ١- الزواج الذي استوفى أركانه وشرائطه والمعقود خارج المحكمة صحيح ومنتج لجميع آثاره الشرعية، عدا ما تعلق منها بالمال.
- ٢- لا يجوز تثبيت هذا الزواج إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦) ما لم يكن هناك ولد، أو حمل ظاهر.
- ٣- إذا كان أحدهما أجنبياً فلا بد من موافقة دوائر الأمن العام إضافة لما ذكر أعلاه، ولو كان هناك ولد أو حمل ظاهر.

المادة ٨٥

- كل زواج يجري خارج المحكمة:
- ١- لا يترتب عليه الآثار القانونية.
  - ٢- يوجب معاقبة الزوجين والولي والشهود ومنظم العقد بالحبس شهراً كاملاً.
  - ٣- لا يستفيد من ذكر في الفقرة السابقة من الأسباب المخففة التقديرية.

المادة ٨٦

- ١- يجب على المحكمة فرض غرامة على الزوجين مقدارها عشرة آلاف ليرة سورية على كل منهما تحصيل لصالح صندوق التكافل الأسري المذكور في المادة (٢٤).
- ٢- لا يجوز إعطاء أي صورة أو بيان عن إثبات الزواج إلا بعد استيفاء الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة.

الباب الثالث  
أنواع الزواج وأحكامها  
الفصل الأول  
لزواج الصحيح  
المادة  
٨٧

- ١- الزواج الصحيح إما عقد لازم نافذ، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ (موقوف).
- ٢- الزواج الصحيح اللازم هو ما تترتب عليه آثاره منذ انعقاده.
- ٣- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه أثر قبل الإجازة أو الدخول.

المادة ٨٨

- ١- يكون موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة وإذا أُجيز عُدَّ نافذاً من وقت العقد وإذا رفض يعد باطلاً.
- ٢- الدخول في العقد الموقوف قبل الإجازة يأخذ حكم الفاسد بعد الدخول.

٣-العقد الصحيح غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ.

#### المادة ٨٩

الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

#### الفصل الثاني

#### الزواج الباطل

#### المادة ٩٠

كل زواج حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروطه صحة كل ركن منها، يكون باطلاً.

#### المادة ٩١

لا يترتب على الباطل أي أثر من آثار الزواج.

#### المادة ٩٢

يقع الزواج بالاطلاق:

- ١-زواج المسلمة بغير المسلم.
- ٢-زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية.
- ٣-زواج المرتد عن الإسلام، أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.
- ٤-إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة للغير أو معتدة الغير أو مطلقة الزوج ثلاثاً أو لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته أو لا تدين بدين سماوي.

#### المادة ٩٣

يشترط لبطلان الزواج في الفقرتين السابقتين ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

#### الفصل الثالث

#### الزواج الفاسد

#### المادة ٩٤

كل زواج غير صحيح لم تدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة.

#### المادة ٩٥

الزواج الفاسد كالباطل قبل الدخول لا أثر له.

#### المادة ٩٦

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:  
١-وجوب الأقل من مهر المثل والمسمى عند التسمية.

- ٢-وجوب مهر المثل في حال عدم التسمية.
- ٣-ثبوت نسب الأولاد بشرائطه ونتائجه المبينة في هذا القانون.
- ٤-حرمة المصاهرة.
- ٥-وجوب العدة عقب المفارقة رضاء أو قضاء وبعد الوفاة.
- ٦-لا تورث بينهما.
- ٧-النفقة الزوجة إذا كانت الزوجة تجهل فساد النكاح.
- ٨-نفقة العدة.

### الكتاب الثالث

#### آثار الزواج

#### الباب الأول حقوق الزوجين

#### الفصل الأول

#### الحقوق المشتركة

#### المادة ٩٧

تتكون الحقوق المشتركة والمتبادلة بين الزوجين فيما يأتي:

- ١-المساكنة الشرعية.
- ٢-حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والحرص على خير الأسرة.
- ٣-حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة والتوارث.
- ٤-العناية بالأولاد وإحسان تربيتهم وتوجيههم نحو الفضيلة والأخلاق القويمة كل بما هو مكلف به شرعاً من حضانة وولاية.
- ٥-لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ويجوز لهما استثمار أموالها أثناء قيام الزوجية بموجب عقد شراكة بينهما يخضع للقواعد العامة، يوثق في عقد مستقل عن عقد الزواج.

### الفصل الثاني

#### حقوق الزوج

#### المادة ٩٨

تنحصر حقوق الرجل على الزوجة فيما يأتي:

- ١-صيانة الزوجة نفسها وإحصانها.
- ٢-طاعة الزوج بالمعروف.
- ٣-الحرص على ماله.
- ٤-إرضاع الأولاد عند الاستطاعة.
- ٥-الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.
- ٦-إكرام والديه وأهله بالمعروف.

### الفصل الثالث

#### حقوق الزوجة

#### المادة ٩٩

- للمرأة على زوجها الحقوق الآتية:
- ١- النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان بالمعروف، وفي حدود القدرة المادية للزوج دون إسراف ولا تقتير.
  - ٢- العدل والتسوية بين الزوجات.
  - ٣- السماح للزوجة بزيادة أهلها واستزارتهم بالمعروف.
  - ٤- تكريم أهل الزوجة واحترامهم.
  - ٥- لا رقابة للزوج على مال زوجته.
  - ٦- تحتفظ الزوجة باسمها العائلي ولالتزم بحمل اسم الزوج أو نسبته.

## الباب الثاني

### المهر والجهاز

#### الفصل الأول

##### المهر

##### المادة ١٠٠

- ١- يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً.
- ٢- المهر ملك للزوجة تتصرف به كما تشاء؛ فلا يحق للزوج أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل المهر الذي أصدقها إياه.

##### المادة ١٠١

- ١- لا حد لأقل المهر وأما أكثره فيحدد بقانون يصدر بذلك.
- ٢- عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر المسمى وقت عقد الزواج.
- ٣- تحدد القوة الشرائية ببيان خاص في ذلك يصدر من الجهات المختصة.
- ٤- لا يجوز تسجيل الزواج أو تثبيته خلافاً لأحكام الفقرتين السابقتين.
- ٥- كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

##### المادة ١٠٢

يكون المهر المسمى وقت العقد هو المهر الحقيقي. ولا يقبل الإدعاء بخلافة ولا إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك اليمين الحاسمة.

##### المادة ١٠٣

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف.

##### المادة ١٠٤

التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة، أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر، وفي هذه الحالة يسقط الأجل عند وفاة أحدهما.

##### المادة ١٠٥

تستحق المرأة المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين قبل الدخول، ويحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها مهرها المعجل.

المادة ١٠٦

إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل قبض المهر يعد المهر ديناً ممتازاً في ذمة الزوج، بعد دين النفقة المشار إليه في المادة (١٢٠) من القانون المدني.

المادة ١٠٧

١- لا يعتد بأي زيادة، أو انقاص من المهر، أو إبراء منه، أو إقرار بالقبض، إذا وقعت في أثناء قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة، ما لم تجر أمام القاضي.  
٢- للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه، إذا كان الزوجان كاملين الأهلية.  
٣- يلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر.

المادة ١٠٨

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول، والخلوة الصحيحة، وجب نصف المهر.

المادة ١٠٩

للزوجة طلب التفريق:

١- قبل الدخول إذا لم يدفع زوجها لها المهر المعجل في حال إعساره، أو تعذر استيفائه منه وانتهى الأجل الذي حدده القاضي له لدفع المهر.  
٢- وأما بعد الدخول فيصبح المهر ديناً في ذمته ولا يحكم القاضي بالتفريق.

المادة ١١٠

إذا وقعت البينونة بسبب غير شرعي من قبل الزوجة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث، سقط المهر كله، ويُسترد ما كان مقبوضاً منه. وإن كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي.

المادة ١١١

المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات إن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلاً خاصاً بقبضه.

المادة ١١٢

لا تسري على المهر المعجل أحكام التقادم، ولو حرر به سند ما دامت الزوجية قائمة.

المادة ١١٣

١- تصح الكفالة بالمهر كتابة في صك الزواج ممن هو أهل للتبرع، بشرط قبولها في المجلس ولو ضمناً، وللزوجة أن تطالب الزوج أو الكفيل أو هما معاً والكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه.  
٢- لا تنقضي الكفالة بموت الكفيل أو المكفول.

المادة ١١٤

١- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت فالقول للزوج مع يمينه.  
٢- إذا قدم الزوج بينة ترجحت بينة الزوج مع يمينه.  
٣- إذا نكل الزوج عن حلف اليمين صح ما تدعيه الزوجة في الحاليين



## الفصل الثاني

### مهر المثل

#### المادة ١١٥

يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية أو جهالة المهر.

#### المادة ١١٦

إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

#### المادة ١١٧

إذا تزوجت المرأة في مرض موتها بمهر أقل من مهر المثل فلورثتها المطالبة بإكماله إلى مهر المثل.

## الفصل الثالث

### المتعة

#### المادة ١١٨

١- لكل مطلقة متعة طلاق، يقدرها القاضي ويعد فيها حال الزوج يسراً وحال الزوجة عسراً، على أن لا تزيد على نفقة سنة.

٢- المتعة للطلاق في جميع الحالات: نفقة سنة حسب حال الزوج. تمتلك البالغة الجهاز الذي يجهزها به الأب حال صحته بالقبض، فإن جهزها حال مرض موته فلا تمتلكه إلا بإجازة الورثة.

٣- يستثنى من الحكم بالتعويض المذكور في الفقرة (١) ومتعة الطلاق المنصوص عليها في المادة (١١٩) الحالات الآتية:

١- التطلق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج بناء على طلب الزوجة.

٢- إذا كان التفريق للضرر بسبب من الزوجة دون إساءة من الزوج.

٣- الطلاق برضا الزوجة أو المخالعة.

٤- وفاة أحد الزوجين قبل الطلاق.

٤- للقاضي أن يحكم بهذه المتعة دفعة واحدة، أو مقسطة.

#### المادة ١١٩

لإذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولم يذكر مهراً مسمى فعندئذ تجب لها المتعة، على أن لا تزيد عن نصف مهر مثلها.

## الفصل الرابع

### الجهاز

#### المادة ١٢٠

لا تلتزم الزوجة بشيء من جهاز الزوجية فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.

المادة ١٢١

للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مؤولاً عنه إلا في حال التعدي.

المادة ١٢٢

تمتلك البالغة الجهاز الذي يجهزها به الأب حال صحته بالقبض، فإن جهزها حال مرض موته فلا تمتلكه إلا بإجازة الورثة.

المادة ١٢٣

إذا جهز الأب ابنته وانتقلت إلى بيت الزوجية ثم ادعى الأب أو ورثته أن الجهاز عارية لابنته وليس ملكاً لها، وادعت البنت أنه ملك لها، فالعبرة لعرف البلد الذي يحكم به، إن لم تكن هناك بيعة من أحد الطرفين على ادعائه.

المادة ١٢٤

تأخذ الأم حكم الأب في المصاغ والزينة هل هي هبة لابنتها أم عارية لها؟

الباب الثالث

المسكن

المادة ١٢٥

على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

المادة ١٢٦

على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها في المسكن الشرعي.

المادة ١٢٧

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها، ولها العدول بعد ذلك إن تضررت.

المادة ١٢٨

عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المسكن.

المادة ١٢٩

١- ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذاؤهم لها.

٢- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته أبويه وأولاده من غيرها من كان مكلفاً بالانفاق عليهم بشرط عدم الإضرار بالزوجة من ذلك.

٣- ليس للزوجة إسكان أحد من أبنائها من غيره إلا إذا لم له يكن حاضنة غيرها، أو يتضرر من مفارقتها أو إذا رضي ذلك الزوج على أن يهئ مسكناً آمناً يتناسب مع حال الزوجة.

#### المادة ١٣٠

على الزوجة السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر.

#### المادة ١٣١

إذا كان والد الزوجة مريضاً واحتاج لابنته المتزوجة ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب لرعايته ولو كان غير مسلم، وإن أبي زوجها ذلك، على أن لا تتعارض مع واجباتها الأسرية الأخرى.

### الباب الرابع

#### النفقة

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة ١٣٢

نفقة كل إنسان قادر على الإنفاق من مال الخاص إلا الزوجة نفقتها على زوجها.

#### المادة ١٣٣

يحتفظ كل من الزوجين بأمواله والتصريف فيها ما لم يتفا بعقد خاص على الشركة فيها.

#### المادة ١٣٤

للزوجة ذمة مالية خاصة وتحتفظ بثروتها كما ترغب إلا إذا أرادت مشاركة زوجها فتحفظ لها حقوقها من أرباح كأي شريك آخر.

### الفصل الثاني النفقة الزوجية

#### المادة ١٣٥

النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

#### المادة ١٣٦

يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته ولو كانت موسرة الحال إلى امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

#### المادة ١٣٧

تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على الأسرة مدة إعسار الزوج ولا يحق لها الرجوع عليه في ما أنفقته ما دام معسراً.

#### المادة ١٤٨

يحق للمرأة في حال الطلاق الرجوع على زوجها بما شاركته من مال وأثاث وأما النفقات فمن تاريخ المطالبة إن أثبتت ذلك أمام القاضي وإلا كانت متبرعة.

#### المادة ١٣٩

يقدر حد الكفاية من النفقة الزوجية بحسب حال المكلف بها يسراً أو عسراً،

#### المادة ١٤٠

يلزم الزوج بمتابعة نفقة التعليم لزوجته حتى نهاية المرحلة الجامعية تزوجها وهي طالبة جامعية بحسب حاله يسراً، ما لم تتعارض مع واجباتها الأسرية.

#### المادة ١٤١

١- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيب إلى طلبها ولو بدون رضاه.  
٢- إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

#### المادة ١٤٢

١- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح  
٢- وتجب ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة إليه وامتنعت بغير حق.  
٣- يُعَدُّ امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيء المسكن الشرعي.

#### المادة ١٤٣

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها صراحة أو ضمناً، ويعد سكوته بعد علمه بعملها في أثناء الخطبة إذناً لها في العمل لا يسقط حقها في النفقة.

#### المادة ١٤٤

إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

#### المادة ١٤٥

الناشر هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر.

#### المادة ١٤٦

١- تجوز زيادة النفقة ونقصها وفق تبدل حال المكلف بها وأسعار البلد.  
٢- لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية.

#### المادة ١٤٧

١- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه.  
٢- لا يحكم بأكثر من نفقة سنتين سابقة للإدعاء.  
٣- يحكم للزوجة وللمن في حضانتها من الأولاد بالنفقة خلال دعوى التفريق ولو من غير طلب.

#### المادة ١٤٨

النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

#### المادة ١٤٩

- ١- إلى حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج إذا كانت غير قادرة على الإنفاق على نفسها خلال فترة إعساره.
- ٢- إذا أذن لها القاضي بالاستدانة ما دامت معسرة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها إن كان معسراً.

#### المادة ١٥٠

- ١- يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستنداً إلى أسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء.
- ٢- للقاضي عند تقدير النفقة لأولاد الشهداء ومن في حكمهم أن يستأنس برأي مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة أو من يقوم مقامه، ويكون ذلك التحديد وفق قوانين وزارة الدفاع وأنظمتها.

#### المادة ١٥١

- ١- للقاضي في أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن النفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده.
- ٢- ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية.

### الفصل الثالث

#### نفقة العدة

#### المادة ١٥٢

تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ أو دخول في النكاح الفاسد أو بشبهة.

#### المادة ١٥٣

تُعد النفقة ديناً في ذمة الزوج ويراعى في فرضها حاله يسراً وعسراً.

#### المادة ١٥٤

- ١- نفقة العدة كالنفقة الزوجية. ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة.
- ٢- لا يقضى بنفقة العدة عن مدة أكثر من سنة شمسية.

### الفصل الرابع

#### نفقة الأقارب

#### المادة ١٥٥

١- نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت كتابية.

٢-تقدم نفقة الزوجة على غيرها من مستحقي النفقة بمجرد الدخول، ثم الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً ثم البنات ثم الذكور ثم الأم ثم الأب.

#### المادة ١٥٦

- ١-إذا لم يكن للولد مال ولا مورد فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لأفة بدنية أو عقلية.
- ٢-تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى أو تكسب فعلاً ما يكفي نفقتها ويصل الغلام إلى السادسة عشرة من عمره وهو الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.
- ٣-فإن أتم الغلام السادسة عشرة عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية، أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الضروري لأمثاله، أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه.
- ٤-تعود النفقة على ولي الأنثى التي لا مال لها المتوفى عنها زوجها فور وفاته أو المطلقة رجعيّاً بعد انتهاء عدتها ما لم تتزوج.

#### ١٥٧

- ١-إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب، وكانت الأم معسرة يكلف بنفقة الولد من تجب عند عدم وجود الأب.
- ٢-يكون الإنفاق في هذه الحالة ديناً على الأب إلى أن يوسر.
- ٣-تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب، ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، وترجع على الأب فيما أنفقته حين يساره.

#### المادة ١٥٨

- ١-لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها وقت العقد.
- ٢-يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد إلى أن يوسر.

#### المادة ١٥٩

يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه وجدديه وجداته الفقراء، وإن خالفوه في الدين وكانوا قادرين على الكسب ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً.

#### المادة ١٦٠

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية.

#### المادة ١٦١

لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

#### المادة ١٦٢

يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للإدعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر وتسقط بالتقادم خلافاً لنفقة الزوجة.

#### المادة ١٦٣

الشخص الذي يكلف بالنفقة في حال يساره يعدّ كالمعدوم في حال إعساره، وتقرض النفقة على سواه ممن تجب عليه عند عدمه، سواء أكان ذلك المعسر أمماً، أم ولداً أم غيرهما.

الكتاب الرابع  
انحلال الزواج  
الباب الأول أحكام عامة  
المادة ١٦٤

تقع الفرقة بين الزوجين:

- ١- بإرادة الزوج. وتسمى طلاقاً.
- ٢- بإرادة الزوجين، وتسمى مخالعة.
- ٣- بحكم القضاء. وتسمى تطليقاً، أو فسخاً.
- ٤- بوفاة أحد الزوجين.

المادة ١٦٥

- ١- فرق الزواج: طلاق، ومخالعة، وتفريق قضائي، وفسخ.
- ٢- تشكل محكمة شرعية خاصة للنظر في الزوج في مركز كل محافظة مؤلفة من ثلاثة قضاة برئاسة مستشار.
- ٣- تنتظر المحكمة بدعوى فرق الزواج بالصورة المستعجلة.
- ٤- لا يجوز تمثيل الخصوم في الدعوى إلا بواسطة محام أستاذ.
- ٥- تصدر الأحكام بالإجماع فتكون مبرمة. أو بالأكثرية فتكون قابلة للطعن بطريق النقض، وفق الأصول الآتية:
  - ١- تبدأ مدة الطعن من تاريخ صدور الحكم وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجهي.
  - ٢- يتعين على الديوان إرسال صورة عن الحكم الصادر بمثابة الواهي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
  - ٣- يؤجل استيفاء رسم الحكم وطوابعه، ورسم النسخ إلى ما بعد إبرامه.
  - ٤- يتعين البت بالطعن خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ وصول الطعن إلى محكمة النقض تحت طائلة المسؤولية دفعاً للضرر.
  - ٥- القرارات الصادرة بالتطبيق أو الخلع أو بالفسخ تصدر مبرمة غير قابلة للطعن، وتبدأ العدة من تاريخ صدور هذا الحكم.

الباب الثاني

الطلاق

المادة ١٦٦

- ١- يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك.
- ٣- يشترط للفقرة السابقة موافقة ولي المال (أباً، أو جداً) فإذا كان غيرهما اشترط مع ذلك موافقة القاضي، ويقع الطلاق، ويكون المهر المؤخر ديناً في ذمة الزوج.

المادة ١٦٧

محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي لا يصح على غيرهما الطلاق ولو كان معلقاً.

المادة ١٦٨

يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة ١٦٩

١- للزوج أن يوكل غيره وكالة خاصة بالتطبيق وأن يفرض المرأة بتطبيق نفسها، وليس لأيهما حق توكيل غيرهما في ذلك.  
٢- تنتهي الوكالة بعزل الوكيل بشرط علمه بذلك.

المادة ١٧٠

١- إذا كان التفويض للزوجة واقعاً في عقد الزواج فلا يملك الزوج عزل الزوجة منه، ولا الرجوع عنه كما أنه لا يبطل بزوال أهليته.  
٢- إذا طلقت الزوجة المفوضة نفسها وقع الطلاق بانئاً.

المادة ١٧١

١- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً أملاً بالصلح.  
٢- إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ممن يقدرون على إزالة الخلاف بعد تقديم المعاملة.  
٣- وإذا لم تفلح المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه.  
٤- تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.

المادة ١٧٢

١- لا يقع طلاق السكران ومن حكمه إذا كان سكره بغير محرم ولا المدهوش ولا المكره ولا المجنون ولا النائم ولا المخطئ.  
٢- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول.

المادة ١٧٣

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير.

المادة ١٧٤

يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلاقات.

المادة ١٧٥



- ١-الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة في مجلس واحد يقع طليقة واحدة رجعية.
- ٢-الطلاق المتكرر في مجالس متعددة يقع بعده ما دامت الزوجة معتددة.
- ٣-يقع الطلاق المتتابع في مجلس واحد طليقة واحدة إذا قصد به التأكيد وإلا فيقع بعده.

#### المادة ١٧٦

إذا تزوج الزوج الأول مطلته بعد انقضاء عدتها من زوجها الثاني الحقيقي الصحيح، انهدمت طلاقته السابقة بالدخول الحقيقي من الثاني.

#### المادة ١٧٧

- ١-يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية.
- ٢-ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية أو بدلالة الحال.

#### المادة ١٧٨

- ١-كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في الإيلاء، وعدم الإنفاق، والتطليق للغيب.
- ٢-كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا: المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل.

### الفصل الأول

#### الطلاق بالإرادة المنفردة

#### المادة ١٧٩

من باشر سبباً من أسباب البيونة في مرض موته وما يلحق به من حالات، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضى زوجه ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة والمرأة في العدة فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.

#### المادة ١٨٠

- ١-إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بنعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة، ومتمعة الطلاق.
- ٢-وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

#### الباب الثالث

#### المخالعة

#### المادة ١٨١

الخلع: عقد بين الزوجين يتفقان فيه على إنهاء الزواج ببدل تدفعه الزوجة أو غيرها لزوجها أو غيره بموافقة الزوج الآخر قبل الدخول أو بعده.

#### المادة ١٨٢

المخالعة فسخ لعقد الزواج إذا لم ينو الطلاق، ولا تحسب من عدد الطلاقات.

المادة ١٨٣

يشترط في الخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له ومن أهل التبرع دون إكراه أو ضرر.

المادة ١٨٤

المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلى بموافقة ولي المال، ويقع الطلاق رجعيًا، ويثبت لها المهر.

المادة ١٨٥

لكل من الزوجين الرجوع عن إجابة في المخالعة قبل دخول الآخر.

المادة ١٨٦

- ١- كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع، على أن لا يتجاوز مهر الزوجة.
- ٢- البذل يُعد حقيقياً وبالتراضي، ولا يقبل إثبات العكس بأس وسيلة من وسائل الإثبات.
- ٣- يُعبد بدل الخلع من الديون ذات الامتياز كالمهر ونفقة الزوجة.

المادة ١٨٧

- ١- لا يسجل الخلع في المحكمة قبل قبض الزوج بدل الخلع المتفق عليه.
- ٢- يُعفى بدل المخالعة من الرسوم المالية والقضائية.

المادة ١٨٨

- ١- إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية وما اتفق على تسميته.
- ٢- لا تسقط نفقة العدة إلا بنص صريح.

المادة ١٨٩

إذا صرح المتخالعان بنفي البذل أو ببذل فاسد كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلاق رجعية، واستحقت الزوجة مهرها.

المادة ١٩٠

نفقة العدة والسكنى لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالعة منها، ولو نص عليهما صراحة في عقد المخالعة.

المادة ١٩١

إذا اشترط في الخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد، أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه، فتزوجت، أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجره إرضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

المادة ١٩٢

إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة، أو أعسرت فيما بعد، يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المادة ١٩٣

إذا توفي الولد قبل انتهاء مدة الرضاع تسقط الأجرة المتبقية في ذمة الزوجة

المادة ١٩٤

إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقتة وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً. مع مراعاة المادة (٣٠٢) من أحكام الحضانة.

المادة ١٩٥

يراعي في نفقته وأجرة حضانته ونفقة مسكنه وضع الزوج المادي وعدد أفراد أسرته ومن يعولهم وحال الزوجة.

المادة ١٩٦

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وأعدت ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا وما أنفق الزوج من أجل الزوج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، حكم القاضي بالتفريق خلعاً بطلقة بائنة، ويعد فسخاً للنكاح.

المادة ١٩٧

خلع المريضة مرض الموت الصحيح:

- ١- فإن كان على مال يعتبر من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة.
- ٢- وإن ماتت وهي في العدة فزوجها الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال.
- ٣- وإن ماتت بعد انقضاء العدة أو قبل الدخول فله الأقل من البديل ومن الثلث.
- ٤- وإن برئت من مرضها فللزواج جميع البديل المسمى لعدم ثبوت المرض.

المادة ١٩٨

كل مخالعة جرت خارج المحكمة صحت وترتبت آثارها، وتطبق عليها المادة (٨٦) من هذا القانون.

الباب الرابع

التفريق بحكم القاضي

الفصل الأول

التفريق للعلل والأمراض

المادة ١٩٩

لكل من الزوجين إذا وجد في الآخر علة منفرة مستديمة أو مضررة أو مخيفة أو جنسية تمنع من المتعة الجنسية أو استكمالها أن يطلب فسخ عقد الزواج سواء أكانت هذه العلة موجودة قبل الزواج ولم يعلم بها أم حدثت بعده.

المادة ٢٠٠

يشترط للزوج الآخر سلامته من إحدى العلل التي يطلب التفريق من أجله.

المادة ٢٠١

يسقط حق التفريق بالرضا إذا استمرت العلة باستقرار دون زيادة أو تطور.

المادة ٢٠٣

- ١- إذا كانت العلة قابلة للعلاج والشفاء أجلت المحكمة التفريق سنة إلا إذا كان المرض غير قابلة للزوال أو كان يشكل خطراً على الآخر كالجنون، ونحوه أو كان يُخشى انتقاله إلى الطرف الآخر، أو إلى نسله بالعدوى كالإيدز ونحوه حينئذ تفسخ المحكمة الزواج بالحال وجوباً.
- ٢- يستعان وجوباً بلجنة طبية مختصة لتقدير المرض أو العلة ودرجة خطره على الطرف الآخر والأولاد والمجتمع.
- ٣- إذا ثبت بتقرير طبي عقم أحد الطرفين ومضى على عقد الزواج خمس سنوات مع العلاج اللازم أو رفض العلاج جاز للسليم منهما أن يطلب التفريق إذا لم يكن له أولاد.

المادة ٢٠٤

تقع الفرقة في جميع هذه الحالات طلاقاً باتناً.

الفصل الثاني

التفريق للغيبة

المادة ٢٠٥

إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة ٢٠٦

إذا كانت الزوجة مسجونة، أو غائبة فخرجت فتبدأ السنة من تاريخ خروجها من السجن أو رجوعها.

المادة ٢٠٧

هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين، والمرأة في العدة يحق له مراجعتها.

الفصل الثالث

التفريق لعدم الإنفاق أو الإعسار

المادة ٢٠٨

- ١- للزوجة طلب التفريق إذا امتنع زوجها الحاضر عن الإنفاق عليها وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره.
- ٢- لا تطلق الزوجة إلا بعد إمهال الزوج المعسر أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر لدفع ما يجب عليه ويضاف إليها مواعيد المسافة للسفر.
- ٣- للزوج أن يتوقى التطلق إذا أحضر النفقة الواجبة من تاريخ رفع الدعوى، وأثبت يساره فإن لم ينفق طلق القاضي عليه طلاقاً رجعية.

- ٤- للزوج أن يرجع زوجته في العدة إذا أثبت يساره واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة وإلا كانت الرجعة غير صحيحة.
- ٥- إذا تكررت الشكوى من الزوجة لعدم الإنفاق وثبت للمحكمة تعسف الزوج بعدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق، طلقها القاضي طلاقاً رجعية.
- ٦- إذا تبين أن عسر الزوج كان خارج إرادته أو أنها تزوجته وهي تعلم أنه فقير وكانت الزوجة موسرة تسقط نفقتها وتكلف بالإنفاق على نفسها وعلى زوجها بشرط أن لا يكون إعساره عن كسل أو تعنت أو أمر طارئ.
- ٧- فإن لم يكن للزوجة مال تنفق منه - ولا ترغب بالطلاق - قدر لها القاضي نفقة بقدر الكفاية وألزم من تجب عليه نفقتها فيما لو لم تكن متزوجة بأن ينفق عليها قدر الكفاية وتحسبه ديناً على الزوج، وله حق الرجوع على الزوج وإذا أذن القاضي للزوجة بالاقتران ممن ليس مكلفاً بنفقتها فإن له الخيار بين الرجوع على الزوج أو الزوجة وهي ترجع على زوجها.

#### المادة ٢٠٩

تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق المعتاد ويؤدي ما عليه من نفقات.

#### الفصل الرابع

#### التفريق للشقاق بين الزوجين والضرر

#### المادة ٢١٠

- ١- إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، جاز له أن يطلب من القاضي التفريق.
- ٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلاقاً بانئنة.
- ٣- إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكيمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيهما قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

#### المادة ٢١١

- ١- التطليق للإضرار يثبت الضرر بطريق الإثبات الشرعية.
- ٢- تقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهاه الضرر في محيط الزوجية حسبما تقرر المحكمة.
- ٣- لا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر.
- ٤- تقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو أنثى عدا شهادة الأصل للفرع أو شهادة الفرع للأصل.

#### المادة ٢١٢

- ١- يجب لأهلية الحكيمين العدالة والأمانة ومعرفة أصول التحكيم، وأن لا يكون عضواً في هيئة المحكمة الناظرة في نفس الدعوى ولا وكيلاً فيها.
- ٢- على الحكيمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يجعماهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر الحكمان دعوته.
- ٣- امتناع أحد الزوجين عن حضور هذه المجالس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم، وإن تعذر حضورهما أو حضور أحدهما لعذر يقدره القاضي ناب عنهما من له وكالة خاصة يفوضه بحضور المجالس العائلية.
- ٤- يجب تأمين مقر خاص تابع للمحكمة الشرعية لمباشرة إجراءات التحكيم تحت إشراف القاضي.

#### المادة ٢١٣

- ١- يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.
- ٢- وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.
- ٣- للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من احدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه تتعذر إزالته.
- ٤- إذا اختلف الحكمان حُكَّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلفه اليمين.

#### المادة ٢١٤

- على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي على أن يكون معللاً في حال وجود دعاوى أخرى بين الطرفين أو وجود شكاوى بينهما. وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير وفي هذه الحالة يعين حكمين آخرين وللمرة الأخيرة.

#### الباب الخامس

#### التفريق بحكم الشرع والقانون

#### الفصل الأول

#### التفريق لللعان

#### المادة ٢١٥

- ١- اللعان هو شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان المشروعة تجري بين الزوجين في مجلس القاضي.
- ٢- على القاضي أن يدعو الزوجة إلى الجلسة المحددة لأيمان اللعان.
- ٣- إذا حلف الزوج أيمان اللعان ونكلت الزوجة عن الحلف، أو تغيبت بعد تبليغها أصولاً أو غابت وتعذر إبلاغها، حكم القاضي بنفي النسب.

#### المادة ٢١٦

- يحرم على الرجل أن يتزوج من لاعنها بعد تمام اللعان، كما يحرم عليه الزواج من ابنة المنفية باللعان.

#### المادة ٢١٧

- يجب اتخاذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها.

#### المادة ٢١٨

- إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه.

#### المادة ٢١٩

- إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ونفى النسب لزمه نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه.

المادة ٢٢٠

يحرم على الرجل التزوج بمن لا عنها إلا إذا أكذب نفسه وأقيم عليه حد القذف.

المادة ٢٢١

يقع التفريق باللعان بين الزوجين فرقة مؤبدة.

الفصل الثاني

التفريق للإيلاء

المادة ٢٢٢

إذا حلف الزوج بما يفيد امتناعه عن المباشرة الجنسية مع زوجته أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة على أن لا تقل عن أربعة أشهر واستمر على يمينه حتى انقضت المدة وقع التفريق حكماً ما لم يفئ إليها قبل ذلك.

المادة ٢٢٣

إذا يحق للزوجة طلب التطلاق للإيلاء إذا استمر الزوج على يمينه حتى مضى أربعة أشهر.

المادة ٢٢٣

إذا رغب الزوج في الفئ قبل التطلاق فيمهله القاضي مدة مناسبة، فإن لم يفئ فيطلقها عليه.

المادة ٢٢٥

يشترط لصحة الرجعة عن التطلاق للإيلاء أن تكون الفيئة بالفعل قبل مضي أربعة أشهر، إلا إذا كان هناك عذر شرعي؛ فتصح الرجعة بالقول.

المادة ٢٢٦

يقع التفريق بالإيلاء بين الزوجين طلاقه بائنة.

الفصل الثالث

التفريق للظهار

المادة ٢٢٧

الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه بالتأبيد أو بظهرها أو بعضو منها يحرم النظر إليه.

المادة ٢٢٨

يجوز للزوجة طلب التفريق بسبب الظهار من زوجها إذا امتنع عن التفكير والعودة إلى زوجته خلال أربعة أشهر.

المادة ٢٢٩

يقع التفريق بالظهار بين الزوجين بحكم القاضي طلاقه بائنة إذا لم يكفر عن يمينه خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين بالظهار.

الفصل الثالث

### التفريق لاختلاف الدين

#### المادة ٢٣٠

- ١- إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلما معاً فالزواج باقٍ بينهما.
- ٢- إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فزواجهما باقٍ ولها طلب الفسخ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بإسلامه.
- ٣- إذا كانت غير كتابية عُرِضَ عليها الإسلام فإن أسلمت أو اعتنقت ديناً سماوياً خلال شهر واحد فزواجهما باقٍ وإن أبت أو امتنعت عن إبداء الرأي بعد إعلامها فسخ الزواج بينهما.
- ٤- إذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج إن كان أهلاً له، فإن أسلم خلال شهر واحد فزواجهما باقٍ وإن أبى أو امتنع عن إبداء الرأي بعد إعلامه فسخ الزواج بينهما.
- ٥- إن كان الزوج غير أهل للعرض فسخ القاضي الزواج بينهما دون عرض، واعتدت الزوجة، فإذا صار أهلاً وأسلم قبل انقضاء العدة، يلغى الفسخ وتعود الزوجية حكماً.

#### المادة ٢٣١

يشترط لبقاء الزوجية في الحالات السابقة ألا يوجد سبب من أسباب التحريم.

#### المادة ٢٣٢

في جميع الأحوال التي يسلم فيها أحد الزوجين أو كلاهما أمام المحكمة الشرعية. لا يجوز البحث في صدقة في إسلامه ولا في الباعث على الإسلام.

#### المادة ٢٣٣

إذا ارتد الزوج قبل الدخول فسخ القاضي الزواج وإذا وقعت الردة بعد الدخول وعاد إلى الإسلام خلال العدة عادت الزوجية ولغا الفسخ.

#### المادة ٢٣٤

ردة الزوجة وحدها لا توجب فسخ الزواج.

### الباب السادس

#### فسخ الزواج

#### المادة ٢٣٥

يفسخ عقد الزواج إذا انعقد على إحدى المحرمات، أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً.

#### المادة ٢٣٦

يجب على القاضي أن يأمر بمتاركة المتداعيين لبعض فوراً لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ. وأن يعلم النيابة العامة بذلك، لاتخاذ ما تراه.

#### المادة ٢٣٧

عند مخالفة هذا الأمر تجري ملاحقة الزوجين بجريمة التزاني بين المحارم.

#### المادة ٢٣٨

لكل من الزوجين طلب التفريق في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل تغيير من أحد الزوجين بواقعة معينة أو بوصف ما كان ليبرم عقد زواجه لو علم به ثبت لمن عُرِرَ به طلب فسخ الزواج.
- ٢- الإخلال بشرط صحيح متفق عليه مسجل في العقد.



٣- عدم دفع المهر قبل الدخول وعجزه عن تأمين المسكن الشرعي.

#### المادة ٢٣٩

تقع الفرقة بجميع هذه الحالات طلاقاً بانئاً.

#### الكتاب الخامس

#### آثار انحلال الزواج

#### الفصل الأول

#### آثاره في الزوجية

#### المادة ٢٤٠

- ١- الطلاق الرجعي لا يزال الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته في أثناء العدة بالقول أو الفعل مع النية ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.
- ٢- توثق الرجعة في حال توثيق الطلاق بالسجل الرسمي.
- ٣- يجب إعلام المرأة المطلقة بالرجعة خلال فترة العدة.
- ٤- تنقطع الرجعة وتبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

#### المادة ٢٤١

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج

#### المادة ٢٤٢

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوفر الشروط المبينة في المادة (٦٧) من هذا القانون.

#### المادة ٢٤٣

- ١- يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق البائن بناءً على طلب الزوجة أو ذوي الشأن قراراً واحداً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ونفقة الأولاد ومن له حق الحضانة وزيادة المحضون.
- ٢- يعتبر هذا الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر في هذا الأمر حق الطعن بالطرق القانونية.

#### الفصل الثاني

#### أحكام العدة

#### المادة ٢٤٤

العدة مرة تربص تقضيها الزوجة إثر الفرقة أو الحكم النهائي بالتفريق أو التطبيق.

#### المادة ٢٤٥

#### أسباب العدة

- ١- الفرقة بعد الدخول بالزوجة سواء أكان طلاقاً رجعيماً أم بانئاً أم كان فسخاً وسواء أكانت الفرقة بإرادة الزوج أم باتفاقهما أم بحكم القضاء.
- ٢- وفاة الزوج بعد زواج صحيح ولو قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

٣-الدخول بالشبهة سواء أكان زواجاً باطلاً أم كان الدخول بشبهة دون عقد.

#### المادة ٢٤٦

تبدأ العدة

- ١-في الزواج الصحيح من تاريخ الطلاق أو الفسخ أو الحكم النهائي أو موت الزوج.
- ٢-في الدخول في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل.
- ٣-في الدخول بشبهة دون عقد من تاريخ آخر مباشرة جنسية.

#### المادة ٢٤٧

تبدأ عدة التفريق القضائي سواء بالتطليق أم بالفسخ أم بموت المفقود من تاريخ صدور حكم القاضي مبرماً.

#### المادة ٢٤٨

تنقضي العدة

- ١-للمتوفي عنها زوجها إن لم تكن حاملاً بمضي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من يوم وفاته.
- ٢-للحامل عند وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء.
- ٣-لغير الحامل في غير وفاة الزوج في الحالات الآتية:  
أ-من تحيض تنقضي بثلاث حيضات كاملة في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر من الطلاق أو الفسخ.  
ب-من لم تحض أو من بلغت سن اليأس وانقطع حيضها تسعون يوماً.  
فإذا جاءها الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات.  
ج-المستحاضة التي استمر معها الدم تنقضي لأجل الفرقة بمضي تسعين يوماً إن لم يكن لها عادة طمئية معروفة فإن كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.  
د-عدة من انقطع عنها الحيض قبل سن اليأس تنقضي بأقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة شمسية.

#### المادة ٢٤٩

عدة المبانة في طلاق الفرار إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها تنقضي بأبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة.

#### المادة ٢٥٠

عدة المطلقة رجعيّاً إذا توفي زوجها خلال عدة الطلاق تنتقل إلى عدة الوفاة، فتنتضي عدتها بمضي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من وفاته ولا يحسب ما مضى قبل ذلك.

#### المادة ٢٥١

المرأة المدخول بها من زواج باطل أو دون عقد إذا توفي عنها الرجل فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة.

#### المادة ٢٥٢

وفي جميع الأحوال لا تزيد عدة المرأة في الحالات السابقة على سنة شمسية.

#### المادة ٢٥٣

المرأة التي بانّت من زوجها بعد الدخول إذا تزوجها من بانّت منه قبل انقضاء عدتها ثم طلقها قبل دخول جديد تتم عدتها السابقة.

#### المادة ٢٥٤

عدة ممتدة الطهر التي يحيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع قبل أن تبلغ سن اليأس هي سنة شمسية كاملة.

#### المادة ٢٥٥

عدة الأيسة ثلاثة أشهر.

#### المادة ٢٥٦

لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

#### المادة ٢٥٧

إذا توفي الزوج، والمرأة في عدة البينونة، فإنها تكملها، ولا تلزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان في مرض الموت، فتعتد بأبعد الأجلين.

#### الكتاب السادس

#### الولادة ونتائجها

#### الباب الأول النسب

#### الفصل الأول

#### النسب من الزواج الصحيح

#### المادة ٢٥٨

البنوة الشرعية: هي التي يتبع الولد أباه في الدين، والنسب، وينبني عليه الميراث، وينتج موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية.

أ-في نسب المولود حال قيام الزوجية:

#### المادة ٢٥٩

أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية.

#### المادة ٢٦٠

ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين الآتيين:

- ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.
- ٢- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل، وذلك من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم، فإذا زال المانع يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

#### المادة ٢٦١

- ١- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به ادعاه وتوافرت فيه الشروط للإقرار بالنسب.
- ٢- إذا توافر هذين الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

ب-نسب المولود بعد الفرقة في وفاة الزوج:

المادة ٢٦٢

إذا لم تقر المطلقة أو المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة.

المادة ٢٦٣

المطلقة أو المتوفي عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت. وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة واستمرار الزوجية.

المادة ٢٦٤

إذا ثبت نسب الولد بالفراش في زواج صحيح أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

### الفصل الثاني

النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

المادة ٢٦٥

- ١- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمائة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج.
- ٢- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق.

المادة ٢٦٦

- ١- الموطوءة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ.
- ٢- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج المقررة شرعاً للقرابة.

### الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

المادة ٢٦٧

- ١- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة. إن لم يكذبه العقل والعادة، ولم يقل أنه من الزنى. ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفاً.
- ٢- إقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب متى توافرت الشروط في الفقرة السابقة.
- ٣- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو بالبينة بما يعتد بها شرعاً.

المادة ٢٦٨

الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو بالبينة ما لم يكن من زنا.

#### المادة ٢٦٩

- ١-يصح إقرار الأم ببنة ولد إذا توافرت فيه شروط الإقرار على أن تكون غير ذات زوج أو غير معتدة.
- ٢-يثبت نسب الولد بإقراره لأمه إذا توافرت شروطه.

#### الفصل الرابع

##### ثبوت النسب

#### المادة ٢٧٠

- ١-يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.
- ٢-تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أم أنثى.
- ٣-يثبت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامح.

#### المادة ٢٧١

- ١-لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.
- ٢-لا يثبت من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين.

#### الباب الثاني

##### حقوق الأطفال

#### الفصل الأول

##### تحديد الحقوق

#### المادة ٢٧٢

حقوق الأطفال على أبويهم:

- ١-حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.
- ٢-العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للدين والاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.
- ٣-النسب والحضانة والنفقة طبق ما ورد في هذا القانون ومصادره الفقهية فيما لم ينص عليه.
- ٤-إرضاع الأم لأولادها عند الإسطاعة.
- ٥-اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً.
- ٦-التوجيه الديني السليم، والتربية على السلوك القويم والقيم النبيلة المؤدية إلى الصدق في القول والعمل.
- ٧-اجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.
- ٨-التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية في المجتمع، وعلى الآباء أن لا يهملوا أولادهم بمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني وحاجة المجتمع.
- ٩-يتمتع الطفل المصاب باعاقة بالحق برعاية خاصة تناسب وضعه الصحي لتسهيل ادماجه في المجتمع.
- ١٠-تعد الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وضمان حقوقهم ورعايتها وفق القانون.

١١- إذا أخل أحد الأبوين بواجبه نحو الآخر أو نحو أطفاله كان سبباً من الأسباب التي تدعو لرفع الأمر للقضاء، واعتباره من الإساءة التي تساعد على طلب التفريق بين الزوجين.

#### الفصل الثاني

كفالة الصغير القاصر ومجهولي النسب والمهملين

#### المادة ٢٧٣

كفالة الصغير: هي الالتزام برعاية طفل مهمل وحمايته وتربيته وتعليمه والإنفاق عليه كما يفعل الأب مع ولده.

#### المادة ٢٧٤

- ١- مولوداً من أبوين مجهولين أو من أب مجهول، وأم معلومة تخلت عنه.
- ٢- أو من عجز أبوه عن رعايته لفقره.
- ٣- أو كان له أب ساقط الولاية وأم ساقطة الحضانة لعدم قيامهما بالواجب نحوه.

#### المادة ٢٧٥

- ١- تنظيم الكفالة بموجب عقد بين القاضي والكفيل.
- ٢- إذا كان للطفل أبوان على قيد الحياة اشترطت موافقته وإلا اشترطت موافقة الحي منهما.

#### المادة ٢٧٦

- ١- رجلاً أو امرأة كامل الأهلية من ذوي الأخلاق الحسنة، غير محكوم بجرم شائن.
- ٢- جمعية خيرية متخصصة برعاية الأطفال والقيام على شؤونهم المعيشية والاجتماعية والتربوية.

#### المادة ٢٧٧

يجب اتحاد الدين بين الشخص الكفيل ورئيس الجمعية.

#### المادة ٢٧٨

- يكون الطفل المهمل مسلماً:
- ١- إذا كان أحد أبويه مسلماً.
  - ٢- إذا وجد وليداً في حي أو شارع معظم سكانه من المسلمين بموجب بيان من مختار المحلة، أو وجد ملقى على باب أحد المساجد أو الزوايا.

#### المادة ٢٧٩

تضع وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل نموذجاً لعقد الكفالة يتضمن:

- ١- شروطه.
- ٢- وحقوق الطفل المهمل.
- ٣- ومن كان حياً من أبويه.
- ٤- وعنوانه.
- ٥- والتزامات الكفيل.
- ٦- وأسلوب مراقبته.
- ٧- وإنهاء العقد وأصول فسخه.
- ٨- وأصول تسجيل الطفل في السجل المدني إذا لم يعرف له أبوان أحدهما أو كلاهما.

#### المادة ٢٨٠

يجب على كل من وجد طفلاً مهملاً أن يقدم له المساعدة اللازمة والعناية وأن يبلغ عنه دوائر الشرطة أو مديرية الشؤون الاجتماعية لأيداعه إحدى المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو الجمعيات الخيرية ريثما تتم الاجراءات القانونية الآتية":  
١- يجب على الجهة المودع لديها الطفل إعلام القاضي بالواقعة مفصلة، وبأوصاف الطفل وبصورته الشخصية.  
٢- على القاضي إعلان ذلك بصحيفة يومية وبواسطة الإذاعة والتلفاز للتعرف على ذوي الطفل والدعوة لاستلامه.  
٣- إذا لم يتقدم أحد لاستلامه فإنه يكون طفلاً مهملاً.

#### الباب الثالث

#### الحضانة

#### المادة ٢٨١

الحضانة: حفظ الولد مما قد يضره، والعناية بتربيته وتعليمه ورعاية شؤونه بما لا يتعارض مع حق الولاية على النفس ومصالحه الصغير.

#### المادة ٢٨٢

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما.

#### المادة ٢٨٣

يشترط فيمن يتولى الحضانة ذكراً كان أو أنثى:  
١- البلوغ والعقل وسن الرشد، والقدرة على تربية الطفل وحفظه.  
٢- أن يكون قادراً على رعايته صحة وخلقاً  
٣- السلامة من الأمراض الخطيرة والمعدية والمضرة بسلامة وصحة المحضون، وما تحول دون قيام الحاضنة بواجبها نحو ولدها.  
٤- رعاية المحضون بما لا يتعارض مع حق الولي على النفس.

#### المادة ٢٨٤

إذا كانت الحاضنة امرأة يشترط:  
أ- أن تكون ذات رحم محرم من المحضون إن كان ذكراً.  
ب- أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون وذلك بمجرد العقد إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة الولد شريطة موافقة زوج الحاضنة الثانية ووضع الحاضنة.  
ج- أن لا يكون في بيتها أو في بيت أبيه من يبغض الصغير المحضون، أو يؤذيه وألا يكون بينه وبين أبيه عداوة أو نزاع قضائي أو خصومة.  
٢- أن تكون أمينة على تربية الطفل. وقادرة على حفظ مصالحه.  
هـ- أن تكون غير مرتدة عن الإسلام.  
وتسري شروط الأم الحاضنة على سائر الحاضنات من النساء ما عدا اختلاف الدين.

#### المادة ٢٨٥

إذا كان الحاضن رجلاً يشترط:

- أ-أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء  
ب-أن يكون ذا رحم محرم من المحضون إن كان المحضون أنثى.  
ج-أن يكون متحداً معه في الدين.  
د-أن يكون الحاضن من العصابات.

#### المادة ٢٨٦

تثبت الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، يقدم فيها من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ويعتبر فيه الأقرب من الجهتين باستثناء الأب.

#### المادة ٢٨٧

تبدأ الحضانة للأم أولاً، فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فلأخت الشقيقة، فلأخت الأم، فلأخت الأب، فلبنت الشقيقة، فلبنت الأخت لأم، فلبنت الأخت لأب، فللخالات، ثم للعمات.

#### المادة ٢٨٨

- ١-إذا وجد مانع لدى الأم أو من يليها من النساء حال دون إتمام الحضانة تنتقل الحضانة إلى الأقرب من النساء الحاضنات ثم للعصابات من الرجال على ترتيب الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة.
- ٢-تنتقل للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة إذا كان الولد في سن تنتقل فيه الحضانة. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم الولد من الرجال غير العصابات، بهذا الترتيب: الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم لأم ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال الأب فالخال الأم.

#### المادة ٢٨٩

إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلهم ثم أكبرهم سناً.

#### المادة ٢٩٠

إذا لم يوجد مستحق للحضانة، أو لم يطلبها أحد من مستحقيها، يضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء، ويفضل الأقارب على الأجانب عند توافر الشروط.

#### المادة ٢٩١

في جميع الأحوال المذكورة في المادة السابقة لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الولد ذكراً كان أو أنثى.

#### المادة ٢٩٢

إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق إلى من يليه، ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبد رأيه خلال (١٥) يوماً انتقل الحق إلى من يليه.

#### المادة ٢٩٣

الأم الحاضنة غير المسلمة أما كانت، أو غيرها، تستحق حضانة ولد المسلم، حتى يعقل الولد معنى الأديان، أو يخشى أن يألف غير الإسلام وإن لم يعقل الأديان، لأنهن أحرص على حضانته على أن لا يتجاوز عمره أربع سنوات.

#### المادة ٢٩٤



- ١- تقتصر الحضانة على الأم المسلمة فقط إذا خشي على المحضون أن يألف غير دين الإسلام وعاداته، أو كانت الحاضنة تستغل ضعف الطفل لتنتسنته على غير دين أبيه الإسلام.
- ٢- تنتقل الحضانة بعدها إلى الأب أو إلى من يلي الأم المسلمة بالحضانة من المسلمات خلال فترة الحضانة.

#### المادة ٢٩٥

- ١- تسقط حضانة الأم أو غيرها من الحاضنات إذا تزوجت بزواج غير محرم للصغير، ولو لم يتم الدخول.
- ٢- إذا كان مصلحة المحضون بقاؤه مع أمه، ووافق القاضي على ذلك فيبقى الطفل في بيت زوج أمه، فإن لم يوجد أحد من الحاضنات انتقل إلى الأب.

#### المادة ٢٩٦

تعود الحضانة للأم إذا مات زوجها أو طلقها.

#### المادة ٢٩٧

تستمر حضانة الأم لطفلها المحضون إذا وجد به علة أو مرض أو عته أو خلل عقلي يستعصي على غير الأم حضانته وتربيته وذلك حتى يشفى الطفل أو يؤمن له مستشفى للعلاج تقوم الدولة بالإنفاق عليه وتحت رقابة الحاضنة وإشرافها أو يتولى الأب الإنفاق عليه حسب حاله.

#### المادة ٢٩٨

- ١- إذا نشزت الزوجة بتركها دار الزوجية وكان المحضون دون الرابعة من عمره تبقى الحضانة لها وتلزم بها.
- ٢- إذا نشزت المرأة وكان المحضون فوق الخامسة من عمره فاللقاضي وضعه عند أي من الزوجين مع مراعاة مصلحة الطفل.

#### المادة ٢٩٩

- ١- على الأم المقيمة خارج دار الزوجية مطلقة، أو غير مطلقة، حضانة الصغير الذي لم يتم السنتين من عمره، وتلزم به إذا تعين ذلك ولم يوجد من يحل محلها.
- ٢- كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة توجب على النيابة العامة بناء على مراجعة الولي على النفس ملاحقة الحاضنة بجرم تسييب الولد وفق الأصول المتبعة في الجرم المشهود المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

#### المادة ٣٠٠

- ١- للحاضن أمماً كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير الموجود عند أبيه.
- ٢- على القاضي أن يقرر التسليم دون قضاء خصومه بعد التأكيد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني.
- ٣- ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة.

#### المادة ٣٠١

من يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالإدعاء للتظلم من هذا القرار، وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى في تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم.

## أجرة الحضانة

### المادة ٣٠٢

أجرة الحضانة هي من النفقة الواجبة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بحسب حال المكلف بها يساراً أو إعساراً.

### المادة ٣٠٣

أجرة حضانة المحضون غير أجرة الرضاعة والنفقة ويلزم بها أب المحضون إن لم يكن له مال خاص به.

### المادة ٣٠٤

تبدأ الأجرة من يوم انتهاء العدة دون حاجة إلى القضاء، ولا تسقط بمضي المدة ولا تبرأ إلا بالأداء.

### المادة ٣٠٥

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة طلاق رجعي من أب المحضون.

### المادة ٣٠٦

لا تستحق الحاضنة أجرة مسكن إذا كانت تملك مسكناً وتقيم فيه بالفعل، أو كانت مقيمة عند أهلها، أو كانت متزوجة والصغير معها بموافقة زوجها والقاضي.

### المادة ٣٠٧

تبقى نفقة المحضون في الحالات المذكورة في المادة السابقة على أبيه إن لم يكن للصغير مال.

### المادة ٣٠٨

إذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل فإن كان الأب ميسوراً ولا مال للصغير، فالأم وإن طلبت أجرة أحق به من المتبرعة.

### المادة ٣٠٩

إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خیرت الأم بين إمساكه بلا أجرة أو تسليمه لمن تبرع، على أن تبقى الحضانة والمبيت لدى الأم.

### المادة ٣١٠

إذا رفضت الأم الحاضنة الحضانة مجاناً ولم يكن للصغير مال وكان أبواه معسراً، ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الأم على حضانتها وتكون أجرتها ديناً على أبيه.

### المادة ٣١١

إذا كان الأب ميسرواً، وللصبي مال فإن كانت المتبرعة أجنبية فلا يسلم إليها الصغير، بل يسلم لأمه بأجرة المثل ولو من مال الصغير.

### المادة ٣١٢

إذا تعذر على الأب إتمام النفقة تلزم الأم الموسرة بإكمال النفقة على المحضون، وإن عجزا فالدولة تلزم بذلك من صندوق التكافل الأسري.

#### المادة ٣١٣

إذا طلبت الحاضنة تمديد فترة الحضانة حسب تقدير القاضي وفق القانون مراعاة لمصلحة الصغير سقطت أجره الحاضن في فترة التمديد.

#### المادة ٣١٤

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه وبين دين الأب على الحاضنة

#### المادة ٣١٥

تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره وللبنات الخامسة عشرة من عمرها.

#### المادة ٣١٦

إذا لم يكن الأب متوفياً انتقلت الحضانة إليه بعد انتهاء مدتها، إلا إذا طلبت الأم تمديد الحضانة حتى سن الرشد فتى كان أو فتاة، ورأى القاضي مصلحة المحضون في ذلك، ووافق المحضون على هذا التمديد.

#### المادة ٣١٧

لا تستحق أجره الحضانة خلال فترة التمديد.

#### المادة ٣١٨

١- إذا كان الولي غير الأب أو الجد العصبي فعلى القاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح، من الأم ثم الولي ثم من يقوم مقامهما حتى تنزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد.

٢- في حال ضم الولد إلى أمه أو من تقوم مقامها تلزم بالنفقة ما دامت قادرة عليها.

٣- إذا ثبت أن الولي ولو أباً، مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية.

#### المادة ٣١٩

١- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤون المحضون وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولكن لا يبيت إلا عند حاضنته إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢- إذا لم يكن للمحضون من يحضنه بالشروط المذكورة في المادتين (٢٨٣ و٢٨٤) وجب على الدولة إيداعه في مؤسسات اجتماعية تربوية تضمن تنشئته على أسس من القيم الدينية والأخلاقية.

#### المادة ٣٢٠

١- ليس للأب أن تسافر بولدها في أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه.

٢- للأب الحاضنة المواطنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها.

٣- ولها أن تسافر بد داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن تكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة.

٤- تملك الجدة لأب نفس الحق المعطى بالفقرتين ٢ و٣ السابقتين.

#### المادة ٣٢١

- ١- لكل من الأبوين رؤية المحضون لدى الآخر وزيارته واستزارته واستصحابه والمبيت في بيته مع أفراد أسرته حسبما يقدره القاضي من المصلحة دورياً مرة على الأقل خلال خمسة عشر يوماً. على أن يكون أمر القاضي بزيارة المحضون مشمولاً بالإنفاذ المعجل.
- ٢- إذا كان أحد أبويه متوفياً أو غائباً بحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي.
- ٣- إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.
- ٤- عند المعارضة في ذلك فللقاضي الشرعي أن يأمر بتأمين حق الزيارة وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم بالأساس.
- ٥- على من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات.

#### المادة ٣٢٢

- ١- إذا كانت الحاضنة غير الأم أو الجدة لأم فليس لها السفر بالولد داخل القطر إلا بإذن وليه. مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٠) من هذا القانون.
- ٢- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

#### المادة ٣٢٣

- ١- تستمر نفقة الأب على الأنثى إلى أن تتزوج، وعلى الذكر حتى يبلغ عاقلاً راشداً قادراً على الكسب. ما لم يكن كل منهما مستمراً في دراسته بنجاح.

#### المادة ٣٢٤

- ١- على ولي الأنثى المحرم أن يبقئها في بيته حتى تتزوج إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيباً، فإذا تمردت عن متابعة بغير حق فلا نفقة لها عليه.

#### المادة ٣٢٥

- ١- ابن المسلم الأصلي يكون مسلماً.
- ٢- ابن غير المسلمين يكون على دين أبيه.
- ٣- إذا أسلم الزوجان معاً كان القاصر من أولادهما مسلماً، سواء أكان مولوداً بعد الإسلام أم قبله.
- ٤- إذا أسلم أحد الزوجين كان دين الصغير هو الإسلام، على أن يبقى له حق اختيار الدين عند بلوغه سن الرشد خلال شهر من بلوغه، شريطة أن لا يكون قد صدر عنه ما يدل على إسلامه قولاً أو فعلاً.
- ٥- لا يطبق حق اختيار الدين على الصغير الذي ولد بعد إسلام أبيه.
- ٦- يبقى المحضون أثناء فترة الحضانة على الفطرة دون تأثير من أحد أبويه.

#### المادة ٣٢٦

- ١- تسقط الحضانة في إحدى الحالات الآتية:
  - ١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (٢٨٣ و ٢٨٤) من هذا القانون.
  - ٢- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.
  - ٣- إذا استوطنت بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته للمحضون.

٤- إذا لم يطالب به من انتقل إليه حق الحضانة بعد ستة أشهر من استحقاقها.

#### المادة ٣٢٧

لا يسقط حق الحضانة بحضانة أو لادها:

- ١- بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة شرعاً.
- ٢- بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها.

#### المادة ٣٢٨

يعود حق الحضانة لمن سقط عنه إذا زال سبب سقوطه.

#### الباب الرابع

#### الرضاع

#### المادة ٣٢٩

يجب على الأم إرضاع طفلها إذا لم يمكن تغذيته من غير لبنها، أو كان الطفل لا يأخذ غير ثديها، أو كان أبوه معسراً ولا يوجد من ينفق عليه.

#### المادة ٣٣٠

أجرة رضاع الولد الذي لا مال له سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.

#### المادة ٣٣١

لا تستحق الأم أجره الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي، أو الطلاق البائن.

#### المادة ٣٣٢

تستحق المطلقة المرضع بعد انتهاء العدة، أو في عدة الوفاة، أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة.

#### المادة ٣٣٣

إذا كانت المرضع ليست أمّاً فإنها تستحق الأجرة على الإرضاع في كل حال.

#### المادة ٣٣٤

المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجره وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في مكان إقامته.

#### المادة ٣٣٥

إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن، أو فيها، وطلبت أجره على إرضاعها فلها الأجرة.

#### المادة ٣٣٦

- ١- تعد أجره الإرضاع ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.
- ٢- لو ماتت الأم قبل قبضه كان لورثتها المطالبة به، باعتباره من تركتها.
- ٣- ولو مات الأب قبل أن تقبضه الأم أخذ من تركته كغيره من الديون، أسوةً بسائر الغرماء.

الكتاب السابع  
الأهلية والنيابة الشرعية  
الباب الأول  
الأهلية  
الفصل الأول  
الأحكام الموضوعية  
المادة ٣٣٧

- ١- الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.
- ٢- أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات الحقوقية.

المادة ٣٣٨

- ١- يتمتع الشخص قبل ولادته بأهلية وجوب ناقصة تثبت له بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول كالنسب والوقف والوصية والميراث.
- ٢- يتمتع الشخص منذ ولادته بأهلية وجوب كاملة.

المادة ٣٣٩

- ١- كل شخص دون السابقة من العمر هو عديم أهلية الأداء.
- ٢- يتمتع الشخص السليم بأهلية الأداء الناقصة منذ إتمامه السابعة من العمر.

المادة ٣٤٠

- ١- ليس لأحد أن يتنازل عن أهليته، ولا أن يعدل من أحكامها.

المادة ٣٤١

- ١- يعد فاقداً للأهلية:
  - ١- الصغير غير المميز.
  - ٢- المجنون والمعتوه.
- ٢- ويعد ناقص الأهلية:
  - ١- الصبي المميز.
  - ٢- السفية.
  - ٣- ذو الغفلة.
  - ٤- المحكوم حكماً جنائياً.
- ٣- ويعد كامل الأهلية كل من بلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

الباب الثاني  
النيابة الشرعية  
الفصل الأول  
أحكام عامة  
المادة ٣٤٢

- ١- تكون النيابة الشرعية على النفس، وعلى المال للقاصر ومن في حكمه.

المادة ٣٤٣

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

#### المادة ٣٤٤

النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية أو مساعدة قضائية أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

#### المادة ٣٤٥

الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين، والمعتوهين، والمغفلين، والسفهاء، والوكالة القضائية عن المفقودين، والمحكوم بعقوبة جنائية وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

#### المادة ٣٤٦

الوصاية والقوامة القضائية عامة وخاصة ودائمة ومؤقتة.

#### المادة ٣٤٧

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم، ويجب على الوالي في هذه الحالة رفع الأمر للمحكمة لاستمرار الولاية أو عدماها.

### الفصل الثاني

#### تصرفات القاصر

#### المادة ٣٤٨

- ١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.
- ٢- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من الأموال لإدارتها.
- ٣- إذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز هل تجديدها قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد.

#### المادة ٣٤٩

- ١- للقاصر المأذون مباشرة أعمال الدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات.
- ٢- لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزالة التجارة ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة.
- ٣- لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً.

#### المادة ٣٥٠

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه.

#### المادة ٣٥١

- ١- على المأذون بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً.
- ٢- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً إسلامياً يختاره.
- ٣- لا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر من القاضي إلا بإذن منه.

المادة ٣٥٢

للقاضي عند اللزوم الحد من الإذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة.

المادة ٣٥٣

- ١- للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص.
- ٢- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال.

الفصل الثالث

الولاية على النفس

المادة ٣٥٤

- ١- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملزمان القيام بها.
- ٢- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٤٨) ولاية على نفسه دون ماله. وإذا لم يوجد مستحق عين القاضي ولياً على النفس من أقارب القاصر العصابات إن وجد بينهم صالحاً لذلك، وإلا فمن غيرهم.

المادة ٣٥٥

- ١- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر.
- ٢- يُعد امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته وتُعد معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها.

المادة ٣٥٦

يشترط في ولي النفس:

- ١- أن يكون أميناً على نفس القاصر.
- ٢- أن يكون متحداً معه في الدين.
- ٣- أن لا يكون تحت ولاية غيره على نفسه.

المادة ٣٥٧

تسلب الولاية عن النفس حتماً في الحالات الآتية:

- ١- إذا اختلت في الولي بعض شروط الولاية.
- ٢- إذا ارتكب الولي مع المولى عليه جريمة الاغتصاب، أو هتك العرض، أو قاده في طريق الدعارة.
- ٣- إذا صدر عليه حكم مبرم بجناية أوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه.
- ٤- إذا حكم على الولي أكثر من مرة بجريمة الدعارة مع غير المولى عليه.

المادة ٣٥٨

تسلب الولاية على النفس كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة.
- ٢- إذا حكم عليه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض مع غير المولى عليه.



٣- إذا أصبح المولى عليه عرضة للخضر الجسيم في سلامته أو صحته أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة اشتهاه الولي بفساد السيرة، أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم على الولي بسبب ما ذكر.  
٤- إذا ارتكب على المولى عليه جناية.

#### المادة ٣٥٩

١- يجوز للقاضي بدلاً من سلب الولاية في الحالات السابقة أن يعهد بالقاصر إلى إدارة أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المستعدة لذلك.  
٢- يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أولياء القاصر أن تعهد مؤقتاً بالقاصر إلى شخص مؤتمن، أو معهد خيري أو مؤسسة حتى يبيت في الموضوع.

#### المادة ٣٦٠

إذا اشترط المتبرع بمال القاصر عدم تصرف وليه به يعين القاضي وصياً خاصاً على هذا المال.

### الفصل الرابع الولاية على المال المادة ٣٦١

١- للأب وللجد العصبي من السلطة على مال القاصر ما للوصي ويسأل مسؤوليته، ويحاسب محاسبته.  
٢- تكون الولاية على مال القاصر، أو الحمل حفظاً، وتصرفاً، واستثماراً للأب ثم الجد العصبي إن لم يكن الأب قد اختار وصياً، ولا يجوز لأحد منهما التخلي عن ولايته إلا بإذن القاضي.  
٣- لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفه فيه.  
٤- لا يجوز لأحد ولو أباً أو جداً عصيباً التبرع بمال القاصر أو بمنافعه تحت طائلة البطلان والضمان والمسؤولية الجزائية.

#### المادة ٣٦٢

ليس للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن ينقض شيئاً من تصرفات ولي المال النافذة عليه.

#### المادة ٣٦٣

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر لحسابه أو لحساب شخص آخر

#### المادة ٣٦٤

١- للقاضي أن ينزع الولاية على المال أو يحد منها حسب القانون، إذا أصبحت أموال القاصر في خطر أو خيف عليها بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر منه.  
٢- ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعية المالية إلى الناظر إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك، ويتعين في هذه الحالة سماع أقوال الولي.  
٣- حوله أن يعهد بالولاية كاملة إلى من يراه أهلاً ولو لم يكن قريباً، أو أن يعهد بهذه الولاية إلى إدارة أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المؤهلة لذلك إلى جانب الناظر.

#### المادة ٣٦٥

يعين القاضي وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض.

المادة ٣٦٦

١- تنتهي الولاية المالية على القاصر ببلوغه ثماني عشرة سنة شمسية.  
٢- تستمر الولاية على القاصر إذا بلغ هذه السن مجنوناً أو معتوهاً بحكم من المحكمة وبطلب من الولي فوراً.

المادة ٣٦٧

لا فرق في جميع الحالات السابقة بين أن تكون أسباب سلب الولاية سابقة على الولاية أم لاحقة.

المادة ٣٦٨

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر.

المادة ٣٦٩

١- يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها أو سقوطها أو توقفها بالنسبة إلى المال أيضاً.  
٢- إذا سلبت المحكمة الولاية أو حدث منها لا تعود لإقرار منها إذا زالت الأسباب التي دعت سلبها.

الفصل الخامس

الوصاية على مال القاصر  
أ- نصب الأوصياء وأهليتهم:

المادة ٣٧٠

١- يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.  
٢- وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها.  
٣- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية.  
٤- لا يحق للوصي المختار القيام بأي تصرف يتعلق بأموال القاصر إلا بعد صدور القرار بتثبيت وصايته.

المادة ٣٧١

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار يعين القاضي وصياً.

المادة ٣٧٢

يجب أن يكون الوصي المختار عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر.

المادة ٣٧٣

- لا يجوز أن يكون وصياً
- ١- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
  - ٢- المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد اعتباره.
  - ٣- من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية.
  - ٤- من كان بينه هو وأحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.
  - ٥- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر.

#### المادة ٣٧٤

يتقيد الوصي بوثيقة الإيلاء بالشروط والمهام المنصوصة فيها، ما لم تكن مخالفة للشرع أو القانون.

#### المادة ٣٧٥

يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى إذا توافرت فيه الشروط وإن تساوت قدم الأفضل ويمكن أن ينفرد أو يكون معه مشرف أو ناظر في الوصاية.

#### المادة ٣٧٦

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجة، أو أحد أصوله، أو فروعه أو من يمثلهم الوصي إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة.

#### ب- صلاحيات الأوصياء:

#### المادة ٣٧٧

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من القاضي إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي.

#### المادة ٣٧٨

- لا يجوز للوصي دون إذن القاضي مباشرة التصرفات الآتية:
- ١- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الأقرض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.
  - ٢- تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.
  - ٣- استثمار الأموال وتصفتيها واقتراض المال للقاصر.
  - ٤- إيجار عقار للقاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية وأكثر من سنة في المباني.
  - ٥- إيجار عقار للقاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.
  - ٦- قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
  - ٧- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً.
  - ٨- الصلح والتحكيم.
  - ٩- الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم.
  - ١٠- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر أو ضياع حق له.
  - ١١- التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.

- ١٢- التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.
- ١٣- تبديل التأمينات أو تعديلها.
- ١٤- استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
- ١٥- ما يصرف في تزويج القاصر.
- ١٦- إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرفات وخطة العمل.

#### ج- واجبات الأوصياء

##### المادة ٣٧٩

- ١- إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو انه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن فعليه أن يخبر القاضي عن ذلك بعريضة رسمية للنظر في استمرار الوصاية عليه.
- ٢- يبيت القاضي في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي.

##### المادة ٣٨٠

- ١- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزنة الدولة أو في مصرف يوافق عليه القاضي كل ما يحصله من نقوده وما يرى القاضي لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي.
- ٢- يدفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد.

##### المادة ٣٨١

- ١- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.
- ٢- للقاضي إعفاء الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ثلاثين ألف ليرة سورية.

##### المادة ٣٨٢

للقاضي أن يلزم الوصي بتقديم كفالة يقدرها وتكون مصاريفها على القاصر.

##### المادة ٣٨٣

- ١- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأى القاضي بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.
- ٢- لا يجوز فرض أجره عن مدة سابقة على الطلب.

##### المادة ٣٨٤

- ١- إذا رأى القاضي كف يد الوصي عين وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد.
- ٢- تسري على الوصي المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون.

##### المادة ٣٨٥

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية:  
١- بموت القاصر.

- ٢- ببلوغه الثامنة عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن.
- ٣- استمرار الوصاية عليه أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً.
- ٤- بعودة الولاية للأب أو للجد.
- ٥- بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.
- ٦- بقبول استقالته.
- ٧- بزوال أهليته.
- ٨- بفقده.
- ٩- بعزله.

#### المادة ٣٨٦

- ١- يعزل الوصي في الحالات الآتية:
  - أ- إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة (٣٧٣) من هذا القانون.
  - ب- إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.
  - ج- إذا رأى القاضي في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة.
- ٢- يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل.

#### المادة ٣٨٧

- ١- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهده ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى القاضي وإلى الناظر إن وجد.
- ٢- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.
- ٣- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان.

#### المادة ٣٨٨

- كان وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشر أيام لإقامة الدعوى عليه بجريمة إساءة الائتمان.

#### المادة ٣٨٩

- ١- إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالوكيل.
- ٢- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه.

#### المادة ٣٩٠

- ١- لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر بأموال الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد.

٢-لا تبدأ هذه المدة في حال انتهاء الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت إلا من تاريخ تقديم الحساب النهائي للوصاية.

#### المادة ٣٩١

١-للقاصر بعد رشده وترشيده أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو أبرأه إبراء عاماً مع إمكان مساءلته جزائياً.

٢-يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده أو ترشيده.

#### المادة ٣٩٢

يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب.

#### المادة ٣٩٣

على وصي الحمل أن يبلغ القاضي انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين القاضي غيره حيث يقوم بتسليم أموال الحمل إلى وليه الشرعي.

#### وصي الأم

#### المادة ٣٩٤

١-ليس لوصي الأم أن يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من غير تركه أمه سواء أكان عقاراً أم منقولاً مشغولاً بالدين أو خالياً منه.

٢-لا يتصرف وصي الأم فيما ورثه الصغير من أمه إذا كان له أب أو جد حاضر أو وصي من قبلهما، وإلا جاز تصرفه في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة.

٣-ليس لوصي الأم بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فإنه يملك بيع العقار المشغول بالدين أو للوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية.

٤-في غير هذه الحالات تطبق احكام المادة (٣٧٨) بحق وصي الأم من هذا القانون.

#### الفصل السادس

#### الناظر وواجباته ومسؤولياته

#### المادة ٣٩٥

يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي.

#### المادة ٣٩٦

١-يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه.

٢-على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.

#### المادة ٣٩٧

١-إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى القاضي إقامة وصي جديد.

٢- إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

#### المادة ٣٩٨

١- يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام.  
٢- ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة.

#### الفصل السابع

##### القوامة

#### المادة ٣٩٩

المجنون، والمعتوه، محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة.

#### المادة ٤٠٠

السفيه والمغفل يحجران قضاء وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة.

#### المادة ٤٠١

السفيه هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يُعدّ من مثله تبذيراً.

#### المادة ٤٠٢

المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاؤه.

#### المادة ٤٠٣

تصرفات المجنون والمعتوه تُعد باطلة سواء أكانت قبل صدور وثيقة الحجر أم بعدها.

#### المادة ٤٠٤

١- إن تصرف السفيه، والمغفل قبل قرار الحجر صحيح ونافذ.  
٢- لا يقبل إقرار أي منهما في الأمور المالية، ولو كان الالتزام ناشئاً قبل الحجر.

#### المادة ٤٠٥

للمحجور عليه (لسفه أو غفلة) الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عليه.

#### المادة ٤٠٦

للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفه والغفلة جانباً من أمواله لإدارتها وتسري عليه أحكام القاصر المأذون.

#### المادة ٤٠٧

تكون القوامة للابن الراشد ثم للأب ثم للجد العصبي ثم لمن يختاره القاضي.

الفصل الثامن  
الوكالة القضائية  
المادة ٤٠٨

المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان.

المادة ٤٠٩

يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.

المادة ٤١٠

إذا ترك المفقود وكيلًا عاماً تحكم المحكمة بتبنيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت له وكيلًا قضائياً.

المادة ٤١١

١-ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بثبوت موته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر، إذا مضى على فقده أربع سنوات في حالة السلم وسنة واحدة في حالة الحرب.  
٢-ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك في اليوم التالي لانقضاء أربع سنوات من تاريخ فقدانه.

المادة ٤١٢

إذا حكم بموت المفقود واستحق وراثته تركته ثم جاء هذا المفقود أو تبين أنه حي فله الباقي من تركته في يد وراثته عيناً كان أو قيمة ولا يطالبهم بما ذهب من أيديهم استهلاكاً.

المادة ٤١٣

يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح.

الفصل التاسع  
المساعدة القضائية

المادة ٤١٤

إذا اجتمع في الشخص علتان من العلل الثلاث: الصم والبكم والعمى وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، أو اعتراه لسبب آخر عجز جسماني شديد بحيث أصبح يخشى عليه من الافراد في التصرفات، جاز للقاضي أن يعين له مساعداً قضائياً ليعينه في تصرفاته كلها أو في نوع منها ويشترك معه في إبرامها.

المادة ٤١٥

إذا تصرف الأصيل كان تصرفه غير نافذ وللمساعد إجازته أو رفضه.

المادة ٤١٦



إذا امتنع المساعد عن الاشتراك رفع الأمر للقاضي للبت فيه أو عين شخصاً آخر بديلاً عنه أو مسح للأصيل بالانفراد بالعمل.

### الباب الثالث

#### مرض الموت

##### المادة ٤١٧

وهو مرض الذي يغلب فيه الهلاك عادة ويموت فيه الإنسان قبل مرور سنة وهو على حالة واحدة سواء أكان بسببه أم بسبب مرض آخر فإن امتد مرضه سنة فأكثر أصبحت تصرفاته صحيحة.

##### المادة ٤١٨

يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب فيها الهلاك ولو لم يكن مريضاً كالأمرض والأوبئة والكوارث الطبيعية سواء أكانت في البحر أو الجو أو الحكم بالإعدام الذي استنفذ فرص العفو.

##### المادة ٤١٩

التصرف الإنشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع نافذ من جميع المال إن صدر في حالة الصحة أما المضاف إلى ما بعد الموت فينفذ من ثلث المال فقط.

##### المادة ٤٢٠

جميع تصرفات المريض مرض الموت الإنشائية من بيع وشراء ونحوهما أو بقصد التبرع أو المحاباة تأخذ حكم الوصية مهما تكن التسمية التي تعطى له، وتنفذ من ثلث المال فقط.

##### المادة ٤٢١

إقرار المريض بدين لغير وارث صحيح وينفذ من جميع ماله وإن استغرقه. وكذا إقراره بعين إلا إذا علم تملكه لها في مرضه.

##### المادة ٤٢٢

إقرار المريض للوارث باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة سواء أكان إقراراً بعين أم بدين عليه للوارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله إلا في صورة ما إذا أقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده أو أقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدينة.

##### المادة ٤٢٣

العبرة بكون المقر له وارثاً أو غير وارث عند الإقرار أنه قام به سبب من أسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت.

##### المادة ٤٢٤

إذا أقر المريض بدين أو أوصى بوصيته لمن طلقها بانناً بطلبها في مرض موته فلها الأقل من الإرث ومن الدين أو الوصية إن مات في عدتها. وإن طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغاً ما بلغ إن مات في عدتها.

المادة ٤٢٥

- ١- لا يصح إبراء المريض لمدينة الأجنبي إذا كان على المريض ديون مستغرقة تركته.
- ٢- فإن كان المدين وارثاً للمريض فلا يصح إبراءه ولو لم يكن على المريض دين أثلاً، ولا فرق في ذلك بين الدين الثابت أصالة أو كفالة.

المادة ٤٢٦

إبراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على إجازة الورثة.

المادة ٤٢٧

ميراث زوجة المريض

ترث المرأة من زوجها المريض مرض الموت:

- ١- إذا طلبت منه أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً فطلقها طلاقاً بانئناً.
- ٢- إذا لاعنها في مرضه وُفرق بينهما وهو مريض.
- ٣- إذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الإيلاء في مرضه حتى بانّت منه بعدم قربانها.

المادة ٤٢٨

يشترط لميراث زوجة المريض مرض الموت:

- ١- أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.
- ٢- أن يموت الزوج المريض مرض الموت في أثناء عدتها.

المادة ٤٢٩

لا ترث المرأة من زوجها المريض مرض الموت:

- ١- إذا أكره الزوج على إبانتها.
- ٢- إذا طلبت منه الإبانة طائعة مختارة.
- ٣- إذا طلقها رجعيّاً.
- ٤- إذا آلى منها في صحة وبانت في مرضه.
- ٥- إذا اختلعت منه برضاها.
- ٦- إذا اختارت نفسها بالبلوغ.
- ٧- إذا وقع التفريق بينهما بناءً على طلبها.

الكتاب الثامن

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

ركن الوصية وصحتها

المادة ٤٣٠

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

المادة ٤٣١

تنعقد الوصية بالعبرة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة.

#### المادة ٤٣٢

تشتترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً، وأن لا يكون الباعث عليها مخالفاً لمقاصد الشارع.

#### المادة ٤٣٣

- ١- تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً.
- ٢- الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيماً عنه بمنع ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة.
- ٣- تجب مراعاة هذا الشرط مادامت المصلحة المقصودة به متحققه.
- ٤- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

#### المادة ٤٣٤

- يشترط في الموصي:
- ١- أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً.
  - ٢- على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بالقربات بإذن القاضي.
  - ٣- إذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

#### المادة ٤٣٥

- يشترط في الموصى له:
- ١- أن يكون موجوداً حقيقة أو تقديرأ أو حكماً عند الوصية وحين موت الموصي إن كان معيناً.
  - ٢- أن يكون معلوماً.

#### المادة ٤٣٦

- ١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير.
- ٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

#### المادة ٤٣٧

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

#### المادة ٤٣٨

- ١- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين بينهم وبين الموصي.
- ٢- إذا كان الموصى له أجنبياً تشتترط المعاملة بالمثل.

#### المادة ٤٣٩

- يشترط في الموصى به:
- أ- أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته.
  - ب- أن يكون محله مشروعاً.
  - ج- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

#### المادة ٤٤٠

- ١- تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث منها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.
- ٢- تصح أن تكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي.

#### المادة ٤٤١

- ١- تصح الوصية بإقراض الموصى له غير الوارث قدرماً من المال إلى أجل محدد، إذا لم يكن وارثاً، وكان في حدود ثلث التركة.
- ٢- تجوز مخالفة الفقرة الأولى بإجازة الورثة.
- ٣- يعتبر الأجل المحدد لازماً وتنتهي بانتهائه فإن لم يكن الموصي قد حدد الأجل فإن القاضي يحدده بالرجوع إلى العرف.

#### المادة ٤٤٢

- ١- إذا خصص الشخص في حياته كلاً من ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله تعادل حثته الإرثية. وأوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته، جاز ذلك وكان لازماً بوفاته، على أن يعاد تقويم هذه الأعيان قبيل وفاته.
- ٢- إذا زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية جرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.
- ٣- يراعي في الفقرتين السابقتين التسوية بين الأولاد والزوجات حسب النظام الشرعي، وإذا حصل خلل كان للقاضي تصحيح سوء التخصيص زيادة أو نقصاناً، وفق نظام الميراث الشرعي في هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### قبول الوصية وردها

#### المادة ٤٤٣

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا تريد برد أحد.

#### المادة ٤٤٤

الوصية لشخص طبيعي معين ترتد برده، إذا كان كامل الأهلية حين حياة الموصي ليتمكن من الإيضاء إلى من يريد، كما ترتد برده بعد وفاة الموصي.

#### المادة ٤٤٥

- ١- يشترط في الرد بعد وفاة الموصي أن يصدر من الموصى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالوفاة وبوجود الوصية.
- ٢- إذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم أو مات الموصى له خلالها دون أن يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلاً. وكانت الوصية تركة عنه.

#### المادة ٤٤٦

- ١- رد الوصية يقبل التجزئة.
- ٢- يجوز الرد لبعض الوصية من بعض الموصى لهم، وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط.

المادة ٤٤٧

لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد، ولا للرد بعد القبول إلا أن يقبل الورثة.

الباب الثاني  
أحكام الوصية  
الفصل الأول  
الموصى له  
المادة ٤٤٨

- ١- إذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت.
- ٢- تكون زوائد الموصى به من حين الموت ملكاً للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المادة ٤٤٩

- ١- تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي.
- ٢- إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه.
- ٣- إذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ترد العين لورثة الموصي.

المادة ٤٥٠

- ١- لا تصح الوصية للذرية إلا لطبقة واحدة.
- ٢- إذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة لورثة الموصي إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

المادة ٤٥١

- ١- تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.
- ٢- يتولى الوصي المختار تنفيذ الوصية فإن لم يوجد فالوصي الذي يعينه القاضي.

المادة ٤٥٢

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقيون جميع الوصية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٤٥٣

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعاً كان لكل شخص من المعنيين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به.

المادة ٤٥٤

تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:  
أ-إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.  
ب-إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت الولد من ذلك الشخص.

#### المادة ٤٥٥

توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن يفصل الحمل حياً فتكون له

#### المادة ٤٥٦

١-إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.  
٢-إذا انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.  
٣-إن مات أحد الأولاد بعد الولادة ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته. وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي.

### الفصل الثاني

#### الموصى به

#### المادة ٤٥٧

١-تنفذ الوصية لغير وارث بثالث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة.

#### المادة ٤٥٨

١-لا تنفذ الوصية لوarith إلا إذا أجازها بقية الورثة بعد وفاة الموصى وكان المميز كامل الأهلية.  
٢-لا تنفذ الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها جميع الورثة بعد وفاة الموصي وكان المميز كامل الأهلية، فتصح فيما زاد على الثلث في حدود من أجازها من الورثة الراشدين.  
٣-لا تنفذ الوصية فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

#### المادة ٤٥٩

تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد، وتصرف إلى صندوق التكافل الأسري.

#### المادة ٤٦٠

إذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله أو بعضه من الوصية كان للموصى به أن يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين.

#### المادة ٤٦١

الوصية ببيع شيء أو إجازته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على إجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة.

#### المادة ٤٦٢

- ١- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة.
- ٢- إذا كانت بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث، أو استحق قدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاضلين.
- ٣- إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصي أو بمثل نصيبه، سواء أعين الموصي الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين.

#### المادة ٤٦٣

- إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر ومن التركة استحقه الموصى له، وإلا استوفى منه بقدر هذا الثلث، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه.

#### المادة ٤٦٤

- ١- إذا كان التركة دين على أحد الورثة مستحق الأداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالياً حاضراً.
- ٢- إذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لا تتع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر ما يساوي هذا النصيب من الدين مالياً حاضراً.
- ٣- تعتبر أنواع النقد وأوراقه جنساً واحداً في المقاصة.

#### ٤٦٥

- ١- إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به بحسب شرطه، أو استحق فلا شيء للموصى له.
- ٢- إن هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه ضمن دود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك.

#### المادة ٤٦٦

- ١- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين في نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له.
- ٢- إذا هلك بعضه استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير متجاوزة ثلث التركة.

### الفصل الثالث

#### الوصية بالمنافع

#### المادة ٤٦٧

- ١- إذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية.
- وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.

٢- إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية:

#### المادة ٤٦٨

- ١- إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة.
- ٢- إذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمنهم بدل المنفعة.
- ٣- إذا كان المنع من جهة الموصي أو لعذر قاهر حال بين الموصي له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

#### المادة ٤٦٩

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

#### المادة ٤٧٠

إذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

#### المادة ٤٧١

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي تلك الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق أو بالمهاياة زماناً أو مكاناً أو بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق.

#### المادة ٤٧٢

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى لشخص آخر قسمت الوصية بينهما بالتساوي ما لم يفد نص الموصي أنه عدل عن الأول للثاني بوصيته.

#### المادة ٤٧٤

- ١- إذا كانت الوصية بالرقبة لجهة، وبالمنفعة لجهة أخرى جازت الوصيات وعلى الموصى الأول دفع ما عليه من ضرائب ورسوم وعلى الثاني دفع ما تحتاجه من نفقات.
- ٢- ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له.

#### المادة ٤٧٤

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية:  
أ- وفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة كلاً أو بعضاً.  
ب- بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.  
ج- بتنازل له عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض.  
د- باستحقاق العين.

#### المادة ٤٧٥

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي:



- أ-إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين.
- ب-إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة.
- ج-إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

#### الفصل الرابع

##### أحكام الزيادة في الموصى به

##### المادة ٤٧٦

- ١-إذا كان في العين الموصى بها شيء يستقل بنفسه التحق بالوصية.
- ٢-إن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة.
- ٣-إن كانت الزيادة مما يتسامح في مثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قد قصد إلحاقها بالوصية فإنها تلحق بها.

##### المادة ٤٧٧

إذا هدم الموصي العقار الموصى به وأعاد بناءه مغيراً معالمه كانت العين بحالتها الجديدة وصية.

##### المادة ٤٧٨

إذا جعل الموصي من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفراً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

#### الفصل الخامس

##### الوصية الواجبة

##### المادة ٤٧٩

- من توفي وله أولاد ابن ذكوراً أو إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالفقدان والشرائط الآتية:
- أ-الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ثلث التركة.
- ب-لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم وأعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.
- ج-تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

##### المادة ٤٨٠

هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

## الفصل السادس

### تزامم الوصايا

#### المادة ٤٨١

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على يستوفى الموصى له بالعين نصيبه إلا من هذه العين.

#### المادة ٤٨٢

إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل.

## الفصل السابع

### بطلان الوصية والرجوع عنها

#### المادة ٤٨٣

تبطل الوصية:

- ١- بجنون الموصي جنوباً مطبقاً إذا اتصل بالموت، ولا تبطل بالحجر على الموصي بالسفه أو الغفلة.
- ٢- بموت الموصى له قبل الوصي سواء أعلم الموصي بوفاته أم لم يعلم.
- ٣- بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي أو استحقاقه من قبل الغير.
- ٤- برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة.
- ٥- ببرد الموصى له بعد وفاة الموصي.
- ٦- ببرد الموصى له للوصية في حياة الموصي ليتمكن من الإيضاء لجهة أخرى.
- ٧- بارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

#### المادة ٤٨٤

يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع، إلا إذا كانت وصية الجد واجبة لأحفاده المحرومين من الميراث بحسب أحكام الوصية الواجبة.

#### المادة ٤٨٥

لا يعتبر إنكار الإيضاء رجوعاً ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها.

#### المادة ٤٨٦

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:  
أ- قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغاً من عمر خمس عشرة سنة.  
ب- تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله وسواء أحصل سبب القتل قبل الوصية أم وقع بعدها.

المادة ٤٨٧

إذا بطلت الوصية أو ردت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي.

الكتاب التاسع  
الوقف

الباب الأول تعريف الوقف

المادة ٤٨٨

الوقف: حبس العين عن التصرف لأحد، وصرف المنفعة للجهات الخيرية.

المادة ٤٨٩

- ١- لا يجوز بيع العقار الموقوف.
- ٢- لا يجوز التفرغ عنه مجاناً، ولا ببديل، ولا انتقاله بطريق الإرث.
- ٣- لا يجوز رهنه، أو عقد تأمين عليه.

المادة ٤٩٠

لا يضر الوقف الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية، والمحتقظة بها على العقار قبل قيد الوقت في السجل العقاري.

الباب الثاني

نوع الوقف

المادة ٤٩١

لا يكون الوقف إلا على جهة خيرية.

الباب الثالث

صيغة الوقف، وحكمه

المادة ٤٩٢

ينعقد الوقف بالعبارة الصريحة الدالة عليه.

المادة ٤٩٣

- ١- صريحة
- ٢- منجزة
- ٣- خالية من أي شرط ينافي حكم الوقف أو أصله.

المادة ٤٩٤

- ١- يُحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراد، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.
- ٢- تُبنى الألفاظ الواردة عن الواقف، وتفسر على حسب عُرفه ما لم يخالف الشرع.

المادة ٤٩٥

١- يصدر القاضي وثيقة بإقرار الواقف وشروطه، أو وكيله القانوني بعد التحقق من:

- أ- الأهلية الكاملة للواقف.
- ب- صحة التوكل.
- ج- شرائط صحة الوقف.
- ٢- تُرسل الوثيقة إلى الغرفة الشرعية في محكمة النقض للتصديق عليها خلال عشرين يوماً من تاريخ وصولها إلى الديوان.
- ٣- لا تكون الوثيقة نافذة إلا بعد التصديق.

#### المادة ٤٩٦

- ١- تكون الوثيقة مزيلة لملك الواقف عن العين الموقوفة. ويصبر الوقف لازماً، ومنتجاً لجميع آثاره الشرعية.
- ٢- على ديوان القاضي إرسال صورة عن الوثيقة بعد التصديق إلى أمانة السجل العقاري، وإلى كل دائرة ينص القانون على تسجيل الملكية لديها، وذلك لوضع إشارة الوقف على قيد المال الموقوف ريثما تتم الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الواقف.

#### المادة ٤٩٧

لا يثبت الوقف إلا بالوثيقة المبينة أعلاه وفق ما ورد في المادة (٤٩٥) من هذا القانون.

#### الباب الرابع في أهلية الوقف

#### المادة ٤٩٨

يجب أن تكون الواقف بالغاً السن القانونية، راشداً، مختاراً، غير محجور عليه لسفه، أو حكم جنائي.

#### المادة ٤٩٩

يخضع وقف المريض مرض الموت وفقاً لأحكام المادة (٤٢٠) من هذا القانون.

#### المادة ٥٠٠

- ١- لا يصح وقف المدين بدين مستغرق جميع أمواله، سواء أكان الدين قبل الوقف أم بعده.
- ٢- يكون الوقف في هذه الحال قابلاً للإبطال بدعوى من قبل جميع الدائنين في حياة الواقف، وبعد مماته.
- ٣- لا يكون لإشارة الوقف الموضوعة على قيد المال الموقوف أي أثر في حقوق الدائنين.

#### المادة ٥٠١

- ١- يصح وقف المدين بدين غير مستغرق لكل أمواله، إذا كانت الأموال الأخرى تكفي لوفاء الدين.
- ٢- للدائن، أو لكتلة الدائنين عند عدم كفاية الأموال الخارجة عن الوقف، وبعد الحجز عليها، الحق بإبطال الوقف بمقدار ما يكفي للوفاء، ولو أتى على الوقف كاملاً.
- ٣- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة إلا بالنسبة للدين الناشئ قبل الوقف بوثيقة ثابتة التاريخ.

الباب الخامس  
في الموقوف عليه  
المادة ٥٠٢

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه:

- ١-قربة في شريعته
- ٢-معيناً بالاسم، أو بالوصف
- ٣-موجوداً، إذا عُين بالاسم.

المادة ٥٠٣

الوقف على المعاصي، والأشياء المحرمة في الإسلام باطل.

المادة ٥٠٤

يصرف ريع الوقف على جهة خيرية لم توجد حين إنشائه أو وُجدت، وانقطعت، إلى أقرب جهة متجانسة مع الجهة الخيرية الموقوف عليها.

المادة ٥٠٥

يحدد وزير الأوقاف الجهة الخيرية الجديدة بقرار يصدر عنه.

الباب السادس  
شروط الموقوف  
المادة ٥٠٦

- ١-أن يكون مالاً متقوماً، سواء أكان عقاراً، أم منفعة، أم منقولاً تابعاً لعقار، أم جرى العرف على وقفه، أم جاء به أثر صحيح.
- ٢-أن يكون معلوماً وقت إنشاء الوقف.
- ٣-أن يكون مملوكاً للواقف ملكية صحيحة ثابتة نافذة وقت إنشاء الوقف، خالياً من تعلق حق الغير به.

المادة ٥٠٧

- ١-يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة، أم غير قابل، وسواء أكان الشيوع أصلياً، أم طارئاً بعد إنشاء الوقف.
- ٢-يستثنى من أحكام الفقرة الأولى المسجد وملحقاته، وما في حكمه، فلا بد لصحة الوقف من إفرازه.
- ٣-لا يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية أن يكون الإفراز واقعياً شريطة أن يصادق الشركاء على ذلك بوثيقة رسمية مرفقة بخارطة تظهر الأرض الموقوفة بدقة.

المادة ٥٠٨

- ١-يصح وقف الأرض بما فيها من المواشي، وآلات الزراعة والري ونحو ذلك بشرط صريح بوقفها في وثيقة الوقف.
- ٢-يدخل في وقف الأرض تبعاً بلا ذكر، ما فيها من البناء، والشجر، دون الزرع، والثمر، ما لم ينص عقد الوقف على جميع ما فيها.

المادة ٥٠٩

يجوز وقف الحصص، والأسهم في الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً.

المادة ٥١٠

- ١- لا يكتسب بالتقادم أي حق على جميع العقارات الوقفية.
- ٢- لا يسقط بالتقادم أي حق من حقوق الوقف ترتب بذمة أي فرد، أو جهة كانت، ولو كان ذلك قبل صدور هذا القانون.

الباب السابع

في شرائط صحة الوقف

المادة ٥١١

يشترط لصحة الوقف أن يكون التصريف قرابة في ذاته، وفي شريعة الواقف

المادة ٥١٢

- ١- يشترط لصحة الوقف التأييد، ويجوز التوقيت إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك.
- ٢- إذا اقترن الوقف بشرط التوقيت، صح الوقف، ولغا الشرط.

الباب الثامن

الشروط في الوقف

المادة ٥١٣

كل شرط لا يخلّ بأصل الوقف، ولا يضر بمصلحة الوقف، ولا بالموقوف عليه، وليس فيه مخالفة للشرع، فهو صحيح، لازم، واجب التنفيذ.

المادة ٥١٤

شرط الواقف المعتبر، كنص الشارع في الفهم، والدلالة، ووجوب العمل به إلا استثنى في المذهب الحنفي.

المادة ٥١٥

كل شرط يخلّ بأصل الوقف أو ينافي حكمه فاسد، ويفسد الوقف كله به.

المادة ٥١٦

كل شرط يعطل مصلحة الوقف أو يضر بمصلحة الموقوف عليه أو يخالف الشرع يعد باطلاً والوقف صحيح.

الباب التاسع في غلة الوقف

المادة ٥١٧

- ١- لا يجوز استثمار أي عقار من عقارات الوقف بما يخالف الشرعية الإسلامية.
- ٢- كل استثمار أو إيجار قائم بوضع اليد عليه بدون وجه حق مشروع يعد باطلاً ولا يكسب أحداً أي حق.

٣- على وزارة الأوقاف من خلال شهرين إحصاء العقارات الموصوفة بالفقرة السابقة. وبيان موقعها، والمستفيد منها والعمل مع السلطة المختصة على استردادها بعد منح من يشغلها مدة معقولة كي يقوم بإخلائها، وتسليمها خالية من الشواغل، على أن لا تتجاوز هذه المدة السنة.  
٤- لا يتحمل الوقف أي تعويض مقابل الإخلاء المذكور في الفقرة السابقة.

#### المادة ٥١٨

١- تكون غلة كل عقار موقوف مورداً خالصاً به لا يجوز صرفها إلى غيره.  
٢- تصرف الغلة المذكورة على صيانة العقار، وإصلاحه، ودوام الانتفاع به.  
٣- يجري تدوير الفائض من الموارد كل سنة إلى اتلئنة التالية، إذا لم يكن للوقف مستحق معين، فإن كان له مستحق معين جرى صرف الفائض إليه.  
٤- إذا بلغ الفائض ما يكفي لشراء عقار صالح للاستثمار تعين على وزارة الأوقاف شراؤه لصالح العقار الأصلي.

#### المادة ٥١٩

غذا كان للوقف أكثر من غلة، أمكن جمعها في مورد واحد لصيانتته وإصلاحه، إلى جانب صيانة، وإصلاح مصدر كل غلة، وصيانة.

#### المادة ٥٢٠

١- إذا لم يكن للوقف غلة، واحتاج إلى صيانة ضرورية، جاز لوزارة الأوقاف أن تستدين من فائض أي وقف إذا تعذر وجود متبرع، وكان في تأخير الإصلاح ضرر محقق بالوقف فوق ما به من ذلك.  
٢- إذا كان الوقف المدين قابلاً للاستغلال، أو جاءه مورد من أي جهة كانت، وجب استغلاله لمصلحة الوقف الدائن، أو تخصيص المورد له.

### الباب العاشر

#### استبدال الوقف

#### المادة ٥٢١

الاستبدال عرفاً: هو بيع عين الوقف أو توابعه كلاً أو بعضاً باستبدالها بغيرها بناء على شرط الواقف لمصلحة شرعية تقتضي ذلك.

### الباب الحادي عشر

#### إدارة الوقف

#### المادة ٥٢٣

يتولى إدارة الوقف الواقف أو المتولي (أو القيم).

### الفصل الأول

#### الواقف

#### المادة ٥٢٤

١- الواقف هو المسؤول عن إدارة الوقف مدة حياته، من عمارة، وإجارة، وترميم، وصرف للمستحقين، وله أن يوكل من ينوب عنه في ذلك.

- ٢- إذا مات الواقف انتقلت إدارة الوقف إلى من عينه لإدارته.
- ٣- إذا لم يعين أحداً لإدارة الوقف تولى ذلك وصيّ المختار.
- ٤- إن لم يكن هناك وصيّ مختار، تولت وزارة الأوقاف الإشراف عليه.

## الفصل الثاني

### المتولي

#### المادة ٥٢٥

الولاية على الوقف: هي القيام بمصالحه من إجازة تحصيل الأجور، والغلات، وصرف المبالغ الضرورية في مصارفها الشرعية لمصلحة الوقف وفق شروط الواقف وما يتفق مع أحكام الفقه والقانون.

#### المادة ٥٢٦

- ١- للواقف أن يعين في وثيقة الوقف من يتولى إدارة الوقف بعد وفاته.
- ٢- يجب أن يكون هذا المعين أهلاً للولاية.
- ٣- لا يعزل المتولي إلا إذا أتى المتولي المختار من التصرفات ما يوجب العزل فإنه يعزل.

#### المادة ٥٢٧

- ١- إذا اشترط الواقف في وثيقة الوقف تولية إحدى الجمعيات المعترف بها رسمياً إدارة الوقف كان هذا الشرط صحيحاً.
- ٢- على هذه الجمعية أن تسمي من يتولى إدارة الوقف.
- ٣- يكون تثبيت ذلك بوثيقة بعد التحقق من أهلية للولاية.
- ٤- إذا هذا العزل يسقط شرط الوقف.

#### المادة ٥٢٨

إذا كان المتولي أكثر من واحد، وجب اشتراك الجميع بالولاية، وليس للواحد الانفراد بالتصرف، فإن تصرف، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الباقيين إلا في التصرفات التي لا تحتاج إلى أخذ رأي أو يخشى عليها التلف.

#### المادة ٥٢٩

يصدر وزير الأوقاف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون نظام إدارة الوقف، واستغلاله، واستبداله، على أن يراعى في ذلك مصلحة الوقف شريطة عدم التعارض مع القول الراجح في المذهب الحنفي.

## الكتاب العاشر

### التركات والمواريث

#### الباب الأول

#### التركات

#### المادة ٥٣٠

التركة: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه.



#### المادة ٥٣١

تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال أموال الشركة إليهم تسري في شأنها الأحكام الواردة في هذا القانون.

#### المادة ٥٣٢

١- إذا عين المورث وصياً للشركة، وجب على القاضي بناء على طلب أحد ذوي الشأن تثبيت هذا التعيين بوثيقة متى تحقق من صحة التعيين.  
٢- يسري على وصي الشركة ما يسري على المصفي من أحكام.

#### المادة ٥٣٣

إذا لم يعين المورث وصياً لتركته، وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصفٍ لها، فإن على القاضي تعيين من يختاره أصحاب ثلثي سهام الشركة على الأقل بعد أخذ تصريحهم بذلك.

#### المادة ٥٣٤

١- لمن عُين مصفياً أن يرفض تولي هذه المهمة، أو أن يتنحى عنها بعد توليها، وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.  
٢- وللقاضي إذا طلب إليه أحد ذوي الشأن، أو النيابة العامة، أو دون طلب، عزل المصفي، واستبدال غيره به متى وُجدت أسباب تسوغ ذلك.

#### المادة ٥٣٥

١- على المحكمة أن تقيّد في سجل خاص القرارات الصادرة بتعيين المصفين، وتثبيت أو صياء الشركة، أو عزلهم، أو اعتزالهم.  
٢- يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات الشركة.

#### المادة ٥٣٦

١- يتسلم المصفي أموال الشركة بمجرد تعيينه، ويتولى تصفيته برقابة القاضي، وله أن يطلب منه أجراً عادلاً على قيامه بمهمته.  
٢- تتحمّل الشركة نفقات التصفية، ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

#### المادة ٥٣٧

١- على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على الشركة، ولو من غير طلب من أحد.  
٢- وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود، والأوراق المالية، والأشياء ذات القيمة.

#### المادة ٥٣٨

على المصفي أن يصرف من مال الشركة:  
١- نفقات تجهيز الميت في حدود الشرع.  
٢- نفقة كافية بالقدر المعقول من هذا المال إلى الوارث المحتاج، حتى تنتهي التصفية. وذلك بعد استصدار قرار من القاضي بصرفها على تحسم النفقة المأخوذة من نصيب الوارث في الشركة.  
٣- يحسم القاضي كل نزاع يتعلق بهذه النفقة.

#### المادة ٥٣٩

- ١- لا يجوز للدائنين من وقت تعيين المصفي أن يتخذوا أي إجراء على التركة، ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذه إلا في مواجهة المصفي.
- ٢- توقف جميع الإجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة، متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك.

#### المادة ٥٤٠

- لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم إشعاراً ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف بشيء من أموالها، ولا يجوز له أن يستوفي ما للتركة من ديون، أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة.

#### المادة ٥٤١

- ١- على المصفي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال التركة، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أن ينوب عنها في الدعاوي، وأن يستوفي مالها من ديون.
- ٢- وعليه أن يرفع إلى القاضي مذكرة بأي حق علمه للتركة، والذمة المشغولة به، ووسيلة الإثبات المتاحة، والوجه القانوني المؤيد لذلك.
- ٣- لا يحق للمصفي الإدعاء إلا بعد الحصول على إذن القاضي بقرار يَدُون نيل المذكرة.
- ٤- تحفظ المذكرة في دعوى التصفية.
- ٥- يكون المصفي، ولو لم يكن مأجوراً، مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور.
- ٦- للقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية.

#### المادة ٥٤٢

- ١- على المصفي أن يوجه دعوة علنية لدائني التركة، ومدينها يدعوهم فيها لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق، وما عليهم من ديون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنشر فيه الدعوة.
- ٢- يجب أن تعلق الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن للمورث، وإن تنشر في صفحة من الصحف اليومية واسعة الانتشار.

#### المادة ٥٣٤

- ١- على المصفي أن يودع ديوان المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة من أموال (بنوعها الملك، والأميري) وتقدير كل نوع منها في يوم الوفاة، وتبيين ما عليها من ديون، وعليه أن يُعلم بكتاب مسجل في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع.
- ٢- ويجوز له أن يطلب إلى القاضي تمديد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تسوغ ذلك.

#### المادة ٥٤٤

- للمصفي أن يستعين في تقدير أموال التركة، وجردها بواسطة خبير، وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث، وما يصل إلى علمه عنها. وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

#### المادة ٥٤٥

- يعاقب بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة، ولو كان وارثاً.

#### المادة ٥٤٦

كل منازعة في صحة الجرد، ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع قائمة الجرد.

#### المادة ٥٤٧

بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفي بعد استئذان القاضي بوفاء ديون التركة التي لم يتم في شأنها نزاع. أما الديون التي موضع نزاع فيها، فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً.

#### المادة ٥٤٨

على المصفي في حالة إعسار التركة، أو في حالة احتمال إعسارها أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يتم في شأنها نزاع، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

#### المادة ٥٤٩

١- يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها، ومن ثمن ما فيها من منقول. فإن لم يف كل ذلك، فمن ثمن ما في التركة من عقار.  
٢- تباع أموال التركة بالمزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في البيوع الجبرية المبينة في كتاب التنفيذ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى. فإذا كانت التركة معسرة، لزم أيضاً موافقة جميع الدائنين، وللورثة في جميع الأحوال الحق أن يشتركوا في المزاد.

#### المادة ٥٥٠

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عيني بوفاء المورث، وللقاضي بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

#### المادة ٥٥١

١- إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل، تولى القاضي توزيع الديون المؤجلة، وتوزيع أموال التركة، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة، ومن جملة أموالها، بما يكون في نتيجته معادلاً لصادفي حصته في الإرث.  
٢- ويرتب القاضي لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار، أو منقول على أن يحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استحال تحقيق ذلك، ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص، أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى، رتب القاضي التأمين على أموال التركة جميعها.

#### المادة ٥٥٢

دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها قائمة الجرد، ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم.

#### المادة ٥٥٣

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا، وغيرها من التكاليف

#### المادة ٥٥٤

١- في التركات التي تشتمل على عقارات أميرية تابعة للإرث القانوني، وعلى أموال تابعة للإرث الشرعي يتحمل ورثة كل من هذين النوعين من الأموال تجاه بعضهم الديون التي على التركة بنسبة القيمة المقدرة لكل من النوعين بقائمة الجرد.  
٢- بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي في المنقول والعقارات الأميركية.

#### المادة ٥٥٥

١- يسلم المصفي إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة.  
٢- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء، أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة، أو أن يتسلموا بعضاً منها، وذلك مقابل تقديم كفالة، أو بدون تقديمها.

#### المادة ٥٥٦

يسلم القاضي إلى كل وارث شهادة تقرر حقه في الإرث، وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة.

#### المادة ٥٥٧

لكل وارث أن يطلب من المصفي تسليمه نصيبه في الإرث، مفرزاً، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوخ بناء على اتفاق، أو نص في القانون.

#### المادة ٥٥٨

١- يجوز قسمة التركة غير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التي عليها على أن يخصص جزء من التركة مقابل أداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عيني.  
٢- إذا كان طلب القسمة واجب القبول، تولى المصفي إجراء القسمة بطريقة ودية على أن تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع.  
٣- فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك، فعلى المصفي أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون. وتستنزل نفقات الدعوى من أصباء المتقاسمين.

#### المادة ٥٥٩

تري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة في القانون المدني، وتسري عليها أيضاً الأحكام الآتية:

#### المادة ٥٦٠

إذا لم ينفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية، أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، قرر القاضي إما بيع هذه الأشياء، أو إعطاءها لأحد الورثة، مع استئصال قيمتها من نصيبه في الميراث، أو دون استئصال، ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف، وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية.

#### المادة ٤٦١

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي، أو صناعي، أو تجاري، مما يعتبر وحد اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة، إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به. وثمان هذا المستغل يقوم بحسب قيمته، ويستنزل من نصيب الوارث في التركة. فإذا تساوت قدرة

الورثة على الاضطلاع بالمستغل خُصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

#### المادة ٥٦٢

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين التركة، فإن باقي الورثة لا يضمنون له الدين إذا هو أفسر بعد القسمة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

#### المادة ٥٦٣

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي، بحيث يعين لكل وارث، أو لبعض الورثة قدر نصيبه، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاق في التركة كانت الزيادة وصية.

#### المادة ٥٦٤

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً، وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

#### المادة ٥٦٥

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

#### المادة ٥٦٦

إذا مات قبل وفاة المورث واحد، أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة، فإن الحصة المفززة التي وقعت في نصيب من مات، تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

#### المادة ٥٦٧

تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن.

#### المادة ٥٦٨

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة، أو شملتها، ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قيمة التركة طبقاً للمادة على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث، والاعتبارات التي بنيت عليها.

#### المادة ٥٦٩

إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن يطلبوا التنفيذ بحقوقهم، أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رُتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون.

### الباب الثاني

#### الموارث

#### الفصل الأول أحكام عامة

#### المادة ٥٧٠

١- يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

- ٢- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (٤٥٤) من هذا القانون.
- ٣- كل اتفاق فيه تحايل على أحكام الميراث خلال توزيع التركة ووفاء الديون سواء أكان بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات باطل سواء أثناء الحياة أم بعد الممات.
- ٤- لا يجوز لكل المورث أو الوارث إسقاط حق الميراث أو التنازل عنه للغير.

#### المادة ٥٧١

إذا مات اثنان فأكثر وكان بعضهم يرث بعضاً ولم يعلم من مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا.

#### المادة ٥٧٢

- ١- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:
  - أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.
  - ب- ديون الميت.
  - ج- الوصية الواجبة.
  - د- الوصية الاختيارية.
  - هـ- المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.
- ٢- إذا لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:
  - أ- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.
  - ب- ما أوصى به فيما زاد على حد الذي تنفذ فيه الوصية، ويودع في صندوق التكافل الأسري.
  - ٣- إذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق التكافل الأسري.

### الفصل الثاني

في أسباب الإرث وموانعه وطرائقه

#### المادة ٥٧٣

- ١- أسباب الإرث: الزوجية والقربانية.
- ٢- للإرث ثلاث طرائق: الفريضة المقدرة، أو العصوبة، أو حق الرحم.
- ٣- يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.
- ٤- يكون الإرث بالقربانية بطريق الفرض أو العصوبة أو بهما معاً أو بالنصيب الرحمي فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مراعاة أحكام المادتين (٥٨٣ و٦٠٨).

#### المادة ٥٧٤

- يمنع من الإرث ما يلي:
- ١- اختلاف الدين بين المسلم وغيره.
  - ٢- قتل الوارث المورث كما ورد في المادة (٤٨٦) من هذا القانون.

#### المادة ٥٧٥

لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

#### المادة ٥٧٦

- يشترط في استحقاق الإرث:
- ١- تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً.

- ٢-وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكماً.
- ٣-العلم بجهة الإرث.
- ٤-إذا تحققت حياة المولود بصراخ أو رضاع أو نحوهما ورث وإلا فلا يرث.

### الفصل الثالث

#### الإرث بطريق الفريضة

##### المادة ٥٧٧

- ١-الفرض سهم مقدر للوارث في التركة وتبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:  
الأب، الجد العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت.
- ٢-الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبه أنثى فهو جد رحمي والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبها إلى الميت، جد رحمي.

##### المادة ٥٧٨

مع مراعاة حكم المادة (٥٩١) للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد الميت ولداً أو ولد ابن وإن نزل.

##### المادة ٥٧٩

- ١-لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.
- ٢-إذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

##### المادة ٥٨٠

- ١-للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.
- ٢-للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند الولد وولد الابن وإن نزل.
- والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨٠) المتقدمة في طلاق المريض.
- ٣-إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.

##### المادة ٥٨١

- مع مراعاة حكم المادة (٥٨٩):
- ١-للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.
  - ٢-لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة.
  - ٣-لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

##### المادة ٥٨٢

- مع مراعاة حكم المادتين (٥٨٩ و٥٩٢):
- ١-للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.
  - ٢-للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة.
  - ٣-لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة ٥٨٣

- ١-للم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل مع اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات.
- ٢-لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

المادة ٥٨٤

للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابنتين.

المادة ٥٨٥

إذا زاد أصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث.

الفصل الرابع

الإرث بطريقة العصوبة النسبية

المادة ٥٨٦

- ١-إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب:
- ٢-العصبة من النسب ثلاثة أنواع:
  - أ-عصبة بالنفس.
  - ب-عصبة بالغير.
  - ج-عصبة مع الغير.

المادة ٥٨٧

- للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:
- ١-البنوة وتشمل الأبناء الابن وإن نزل.
  - ٢-الأبوة وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.
  - ٣-الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا.
  - ٤-العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جدة العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

المادة ٥٨٨

- ١-إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.
- ٢-إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.
- ٣-إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة ٥٨٩

- العصبة بالغير هن:
- أ-البنات مع الأبناء.
  - ب-بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك.



ج-الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب.  
٢-يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### المادة ٥٩٠

- ١-العصبة من الغير هن:  
الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن نزلوا، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.
- ٢-في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

#### المادة ٥٩١

- ١-إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوي أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.
- ٢-إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.
- ٣-على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.
- ٤-ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب.

#### المادة ٥٩٢

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العسوبة.

### الفصل الخامس

#### الحجب

#### المادة ٥٩٣

- ١-الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.
- ٢-المحجوب يحجب غيره.

#### المادة ٥٩٤

- المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.
- ١-تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب.
  - ٢-الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له.

#### المادة ٥٩٦

يحجب أولاد الأم بالأب وبالجد العصبي وإن علا وبالولد وولد الابن وإن نزل.

#### المادة ٥٩٧

- ١-يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة.
- ٢-يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (٥٨٩) من هذا القانون.

المادة ٥٩٨

يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل.

المادة ٥٩٩

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عصبية مع غيرها. طبقاً لحكم المادة (٥٩٠) من هذا القانون والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

الفصل السادس

الرد

المادة ٦٠٠

- ١- إذا لم يستغرق الفروض التركية ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- ٢- يرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

الفصل السابع

الإرث بحق الرحم

المادة ٦٠١

- ١- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام.
- ٢- ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين سبق بيانهم.

الفصل الثامن

تصنيف ذوي الأرحام

المادة ٦٠٢

- ١- ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب التالي:  
الصنف الأول: من كان من فروع الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا.  
الصنف الثاني: من كانوا من أصول الميت، وهم الأجداد الرحميون، والجداً غير الثابتات مهما علوا.
- الصنف الثالث: من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وأولاد الأخوة لأم، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا.
- الصنف الرابع: من كان فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا.
- ٢- هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعوداً، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولاً.  
أ- المرتبة الأولى من هذا الصنف هي فروع كل جد.  
فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأدينين (أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه وأم أمه).  
والمرتبة الثانية من هذا الصنف فروع أجداد أبويه.  
المرتبة الثالثة من هذا الصنف فروع أجداد جديه وهكذا.
- ب- الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة.  
فالأعمام لأم، والعمات والأخوال والخالات هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى وأولاد هؤلاء، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب هم الطبقة الثانية منها، وهكذا.

الفصل التاسع  
ميراث ذوي الأرحام  
المادة ٦٠٣

- ١-الصف الأول من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت.
- ٢-إن استتوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.
- ٣-إن كانوا كلهم يدلون أو لا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة ٦٠٤

- ١-الصف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضاً منهم الأقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصف الأول.
- ٢-إذا تساوا درجة وإدلاء ينظر:  
أ-إن كانوا جميعاً من جانب الأب أم من جانب الأم اشتركوا في الميراث.  
ب-إن اختلف جانبهم فالثلاثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم.

المادة ٦٠٥

- ١-الصف الثالث من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أيضاً أقربهم درجة إلى الميت.
- ٢-إن استتوا في الدرجة قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.
- ٣-إن كانوا جميعاً أو لاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحدهما فقط، ومن كان أصله لأب لا يحجب من كان أصله لأم.
- ٤-فإن استتوا في قوة القرابة أيضاً اشتركوا في الإرث.

المادة ٦٠٦

- ١-كل مرتبة من مراتب الصف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها بجميع طبقاتها.
- ٢-كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي فوقها.

المادة ٦٠٧

- ١-الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصف الرابع إذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الأب فقط كالعمات أو من جانب الأم فقط كالأخوال، قدم الأقوى قرابة فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم، وكذا الخالة لأبوين تحجب الخال لأب.  
فإن كانوا متساويين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث.
- ٢-إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلاثان لفريق الأب والثالث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة.

المادة ٦٠٨

- ١-في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم.
- ٢-إذا استتوا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم. إذا كانوا جميعاً أو لاد عصابات أو أولاد أرحام قدم الأقوى قرابة فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم.

٣- إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع تصيب كل فريق بين أفرادها بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة، يقدم منهم ولد العصابة ثم الأقوى قرابة.

#### المادة ٦٠٩

- ١- في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢- إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكراً كان أو أنثى.
- ٣- لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم إلا إذا تعدد به الجانب فكان لشخص من جانب الأب وجانب الأم معاً.

#### الفصل العاشر

في المقر له بالنسب

#### المادة ٦١٠

- إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشرائط التالية:
- ١- أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
  - ٢- أن لا يرجع المقر عن إقراره.
  - ٣- أن لا يقوم بع مانع من موانع الإرث.
- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

#### الفصل الحادي عشر

أحكام متفرقة

#### المادة ٦١١

يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

#### المادة ٦١٢

إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون.

#### المادة ٦١٣

- ١- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
- ٢- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

#### المادة ٦١٤

- ١- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.
- ٢- إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.

#### المادة ٦١٥

يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم قرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

#### المادة ٦١٦

- ١-التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
- ٢-إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
- ٣-إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصائبهم وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم، ولا يتم التخارج إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث.

#### الكتاب الحادي عشر

##### أحكام خاصة

##### الباب الأول

##### تطبيق القانون

#### المادة ٦١٧

- ١-تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها، أو في فحواها.
- ٢-كل ما لم يرد عليه نص في هذه القانون يحكم به بمقتضى القول الراجح في المذهب الحنفي.
- ٣-وأما فيما يتعلق بتوضيح أو تفسير مسألة جزئية فرعية نص على أصلها في القانون فيرجع فيه إلى المذاهب الفقهية التي استمد منها القانون نصوص هذه المسألة.

#### المادة ٦١٨

تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تشبه المواد الآتية:

#### الباب الثاني

##### أحكام الطائفة الدرزية

#### المادة ٦١٩

تطبق أحكام هذا القانون على الطائفة الدرزية باستثناء الآتي:

- ١-ينتدب القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.
- ٢-لا يجوز تعدد الزوجات في آن واحد.
- ٣-لا يجوز عقد الزواج على مزوجة الغير.
- ٤-لا تسري أحكام اللعان والرضاع في هذا القانون على أفراد الطائفة.
- ٥-إذا تزوج شخص بنتاً على أنها بكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز وإن لم يعلم ذلك إلا بعد دخوله بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنى وأراد تطليقها.
- ٦-إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز.
- ٧-إذا حكم على الزوجة بالزنى فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز.
- ٨-إذا حكم الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.
- ٩-لا يقع الطلاق إلا بحكم قاضي الطائفة وبتقرير منه.
- ١٠-لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها أبداً بعد صدور حكم القاضي بالتفريق بينهما.
- ١١-تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالتلث وبأكثر منه.

١٢- إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.  
١٣- مدة العدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ الطلاق أو التفريق أو وفاة الزوج، وعدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

### الباب الثالث

#### أحكام الخاصة بالطوائف المسيحية

##### المادة ٦٢٠

- ١- يجب إشهار الخطبة.
- ٢- يصدر وزير قراراً بالتعليمات اللازمة لذلك.
- ٣- لا يجوز عقد الزواج إلا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إشهار الخطبة.

##### المادة ٦٢١

- ١- على كل من يعلم بوجود مانع من موانع إجراء العقد أن يقدم بذلك بطلب إلى الموثق معفى من جميع الطوابع.
- ٢- يجب على الموثق أن يدقق بمضمون الطلب، وأن يطلع مقدم معاملة الزواج عليه، وأن يتحقق من صحته.
- ٣- إن وجد الموثق أن المضمون صحيح، رفض إجراء العقد، مع بيان السبب الموجب.

##### المادة ٦٢٢

- \* لا يجوز عقد الزواج بين:
- ١- الأصول، وإن علوا.
  - ٢- والفروع، وإن نزلوا.
  - ٣- والأخوة، ومن تناسل منهم.
- والأقارب الآخرين، حتى الدرجة الثالثة.

##### المادة ٦٢٣

يحرم حرمة أبدية بالمصاهرة، ما يحرم بالقربة من الزواج.

##### المادة ٦٢٤

- ١- لا يجوز لأحد الزوجين أن يعقد زواجاً آخر ما دام زواجه قائماً.
- ٢- يكون الزواج قائماً، ما لم يصدر حكم مبرم بانقضائه أو ببطلانه.

##### المادة ٦٢٥

التزويج في المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة باطل.

##### المادة ٦٢٦

- لا يجوز العقد على من انتهى زواجها إلا:
- أ- بوضع الحمل المستبين.
- ب- بعد سنة لغير الحامل من تاريخ انتهاء التطليق، أو وفاة الزوج.

##### المادة ٦٢٧

لا يتم انعقاد الزواج إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موثق يعينه وزير العدل.

بعد إبراز الوثائق المنصوص عليها من هذا القانون (٧٦) والتحقق من أهلية الزوجين للزواج.

#### المادة ٦٢٨

\* يجب على الموثق:

- ١- رفض إجراء العقد إذا تبين له وجود مانع من موانع الزواج المدرجة في المواد السابقة.
- ٢- بيان موجب الرفض، تاريخ اطلاع مقدم المعاملة عليه.
- ٣- تعميمه فوراً على جميع مراكز التوثيق في القطر.

#### المادة ٦٢٩

يجوز لأحد الزوجين، أو نائبه، الاعتراض على رفض معاملة الزواج بدعوى تقدم وفق الأصول إلى المحكمة خلال عشرين يوماً من تاريخ الاطلاع على الرفض.

#### المادة ٦٣٠

- ١- لا يجوز إثبات الزوجية إلا بالوثيقة، أو بالإقرار القضائي.
- ٢- إذا كان الزوج مسلماً جاز إثبات الزواج بشتى وسائل الإثبات الشرعية

#### المادة ٦٣١

- ١- الزواج المعقود خلافاً لأحكام المادتين (٦٢٤ و٦٢٦) يقع باطلاً بطلاناً نسبياً.
- ٢- ترفع الدعوى بإبطاله من أحد الزوجين.
- ٣- لا يجوز رفع الدعوى من ورثة أحدهما، ما لم تكن مقامه منه قبلاً.
- ٤- يترتب على هذا الزواج جميع آثار الزواج الصحيح بالنسبة للأولاد، وبالنسبة للزوج الذي لم يكن عالماً بسبب البطلان.

#### المادة ٦٣٣

يكون الزواج قابلاً للإبطال:

- أ- إذا أكره أحد الزوجين على عقده.
- ب- إذا وقع أحد الزوجين في غلط في شخص الطرف الآخر، أو صفة جوهرية متعلقة بشرفه، واعتباره، وكان شأنها أن تجعل الحياة المشتركة بين الزوجين غير محتملة.

#### المادة ٦٣٤

- ١- تزول قابلية الإبطال إذا رضي بالزواج من وقع بالإكراه، أو الغلط صراحة، أو ضمناً.
- ٢- تكون المخالطة الزوجية رضياً بالزواج بعد زوال الإكراه، أو العلم بالغلط.

#### المادة ٦٣٥

- ١- لا تسمع دعوى الأبطال بسبب الإكراه، أو الغلط إلا ممن وقع فيه.
- ٢- يجب أن ترفع الدعوى خلال شهر من تاريخ زوال الإكراه، أو العلم بالغلط.
- ٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق الإدعاء بانقضاء سنة على تاريخ الزواج

#### المادة ٦٣٦

البائنة (الدوطة)، والجهاز، ليست من أركان الزواج ولا من آثاره، ومع ذلك، فإن شرط أحد الزوجين على نفسه شيئاً منها صح شرطه، ولزمه، طبقاً لأحكام القانون، والعرف.

### الفصل الأول

#### حالات انقضاء الزواج وطلب التطلاق

##### المادة ٦٣٧

ينقضي الزواج بالموت، أو التطلاق.

##### المادة ٦٣٨

لا يكون التطلاق إلا بحكم يصدر في دعوى يقيمها أحد الزوجين على الآخر بسبب من الأسباب المبينة في المواد الآتية:

##### المادة ٦٣٩

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق بسبب زنى الزوج الآخر، أو زواجه الثاني.

##### ٦٤٠

١- تستقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ العلم بوقوع الزنى، أو الزواج الثاني.  
٢- لا تقبل الدعوى إذا صفح الزوج المدعي عن المخطئ، أو كان الزنى، والزواج الثاني برضاه.

##### المادة ٦٤١

لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق بسبب محاولة الزوج الآخر الاعتداء على حياته، أو بسبب إلحاق أذى جسيم، أو إهانة بالغة به.

##### المادة ٦٤٢

يسقط حق التطلاق بانقضاء ستة أشهر من تاريخ العلم بسبب التطلاق، أو إذا صفح الزوج المدعي عن الزوج الآخر.

##### المادة ٦٤٣

لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق إذا حكم على شريكه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف، والاعتبار، أو بسبب سلوك أحدهما سلوكاً شائناً يجعل الحياة بينهما غير محتملة.

##### المادة ٦٤٤

\* يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق:  
أ- بسبب الهجر مدة سنتين.  
ب- أو إذا غاب أحد الزوجين غيبة منقطعة، فإن للزوج الآخر أن يطلب التطلاق.

##### المادة ٦٤٥

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلاق، إذا أصيب الزوج الآخر بجنون مطبق، أو بمرض مُعَدِّ لا يرجى شفاؤه، واستمر الجنون، أو المرض ثلاث سنوات وكان من شأنه جعل الحياة المشتركة غير محتملة.

##### المادة ٦٤٦

للزوجة أن تطلب التطلاق، إذا أصيب زوجها بالعجز الجنسي، ودام عجزه ثلاث سنوات، وكان يخشى عليها من الفتنة.



المادة ٦٤٨

ليس للزوج الذي تصدّعت الحياة الزوجية بفعله أن يطلب التطلاق.

الفصل الثاني

شروط قبول دعوى التطلاق والتعويض

المادة ٦٤٩

يشترط لقبول دعوى التطلاق ممن لم يبلغ سن الرشد، أو كان محجوراً عليه للغفلة، أو لسفه، موافقة الولي، أو الوصي، أو القيم. وفي حال عدم موافقتهم يرفع الأمر إلى القاضي للإذن برفع الدعوى.

المادة ٦٥٠

لا تقبل دعوى التطلاق من المحجور عليه لجنون، أو عته، ولا من القيم عليه.

المادة ٦٥١

لا تقبل دعوى التطلاق من القيم على المحجور عليه بسبب تنفيذ عقوبة، إذا كانت طلبه، أو بتصريح منه.

المادة ٦٥٢

تعين المحكمة عند الحكم بالتطلاق الزوج الذي تسبب بخطئه في وقوعه. ويجوز لها أن تقضي للزوج الآخر بتعويض عما أصابه من ضرر. ويجوز لها في جميع الأحوال أن تقضي بتعويض عادل عما يترتب من أضرار بسبب انقضاء العلاقة الزوجية.

المادة ٦٥٣

يجوز للمحكمة في أثناء نظر دعوى التطلاق أن تأمر بناء على طلب أحد الزوجين بصفة مؤقتة، وحتى تفصل بالنزاع، بما تراه لازماً من التدابير في شأن إقامة الزوجين، أو حضانة الأولاد، أو تقدير نفقة وقتية لهم أو للزوجة.

المادة ٦٥٤

لا تجوز الرجعة بين الزوجين بعد التطلاق، إلا بإجراء زواج جديد..

المادة ٦٥٥

١-مدة العدة سنة من تاريخ الفراق، ولو وضعت الزوجة حملها.  
٢-تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

الباب الرابع

الأحكام الخاصة بالطائفة اليهودية

المادة ٦٥٦

لا ينعقد الزواج ولا يعد الأولاد فيه شرعيين من المحرمات التالية:  
\* المحرمات في الزواج (١٦) حالة مع عدم ثبوت النسب.

الأم، البنت، بنت البنت، بنت الابن، امرأة العم لأب، بنت الزوجة، بنت بنتها، الحماة، أمها، الأخت، العمّة، الخالة، زوجة الأب، زوجة الابن، امرأة الأخ الذي له أولاد، أخت الزوجة ولو كانت مطلقة إلا من بعد وفاتها.

### الفصل الأول

#### التفريق نسب الأولاد (١٨) حالة

##### المادة ٦٥٧

المحرمات التي يعتبر فيها الزواج باطلاً مشتبهاً، ويجبر الرجل على الفراق وثبوت نسب الأولاد الجدة، امرأة الجد، امرأة ابن الابن، امرأة ابن البنت، بنت بنت الابن، بنت بنت الزوجة، جد أبي الزوجة، جدة أبي الزوجة، جدة أم الزوجة، جدة الجد، امرأة العم الأم، امرأة الخال، بنت الأخ، بنت الأخت، ربيبة الأب.

##### المادة ٦٥٨

تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد:  
أ-زواج بنات الزوجة وبنات أولادها وأحفادها.  
ب-في الزواج الباطل المشتبه قبل الدخول أم بعده.

##### المادة ٦٥٩

يقع الزواج مشتبهاً:  
أ-زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته.  
ب-الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى.  
ج-زواج امرأة خامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات.

##### المادة ٦٦٠

لا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ولو تزوجت آخر ثم فارقها.

##### المادة ٦٦١

الرضاع لا يحرم الزواج.

##### المادة ٦٦٢

لا يجوز تزوج المرأة التي فرقت من زوجها بسبب الزنا مرة أخرى.

##### المادة ٦٦٣

يجوز طلب فسخ الزواج:  
أ-إذا لم تراعى الشروط العقدية التي فيها فائدة لأحد الزوجين.  
ب-إذا كان الشاهدان على عقد الزواج غير أهل للتكليف ويجوز أن يونا من أصول وفروع الخاطبين.

##### المادة ٦٦٤

للزوجة أن تطلب التطليق إذا سافر الزوج إلى جهة تراها المحكمة غير موافقة مهما كان اضراره.

مرصد نساء سورية

[www.nesasy.org](http://www.nesasy.org)

#### المادة ٦٦٥

تجب العدة عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج مطلقاً في العقد الصحيح أو الفاسد ومدة واحد وتسعون يوماً إلا إذا كانت المرأة حاملاً أو ذات ولد فتمتد عدتها إلى أن يكمل الولد سنتين من العمر وإذا توفى الولد فعدتها واحد وتسعون يوماً من تاريخ الوفاة.

تم مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري  
٥ نيسان ٢٠٠٩م الموافق ١٠ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

---

أعدده للإنترنت: مرصد نساء سورية

[www.nesasy.org](http://www.nesasy.org)

[nesasy@gmail.com](mailto:nesasy@gmail.com)

00963933957011